# حوصلة للتوصيات المضمنة صلب الملخص التنفيذي للتقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة

## تجميع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان
## مكتب تونس، نوفمبر 2020

### الجزء الثاني: تفكيك منظومة الاستبداد

**الباب الاول: ركائز مـنظــومة الاستبداد**

**الفصل الحادي عشر: تزويــر الانتخابــات**

**V .الخاتمة والتوصيات - (صفحة عدد 207)**

| |
|---|
| **إحداث قطب صلب محكمة المحاسبات يعتني بضمان حسن تطبيق القانون و مراقبة من يستعمل مصادر غير شرعية للمال خلال الحملات الانتخابية و في الفضاء العام خارج المواعيد الانتخابية إن كانت أحزاب أو جمعيات** |
| **هي كذلك و أن يقع تنظيمها. كما يجب ضمان الشفافية المالية يجب أن يذكر بوضوح أن الإشهارات مدفوعة الأجر سواء بالنسبة لتمويل الأحزاب أو لتمويل حملاتها حتى تضمن العدالة بين المتنافسين** |
| **ينبغي الفصل بشكل جلي بين البرامج المخصصة للانتخابات وغيرها من البرامج. ولا يجب أن تقوم البرامج غير المخصصة للانتخابات بالإشهار لفائدة حزب سياسي** |
| **لم يسمح القانون الانتخابي الحالي بضمان حسن التصرف في المال العام من خلال عدم إرجاع بعض الاحزاب المتحصلة على أقل من 3 % من الأصوات في الانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية للمنحة العمومية. بل إنه من الحتمي و العاجل أن يستوعب القانون الانتخابي مبادئ حسن حوكمة المال العام و في هذا السياق، يجب أن يراجع القانون الانتخابي لتوفير ضمانات فعلية للشفافية و إقرار المسؤولية الجزائية لرئيس القائمة التي لم ترجع مقدار المنحة العمومية كاملة في الآجال القانونية** |
| **يجب مراجعة التشريع التونسي المتعلق بوسائل الإعلام بحيث يسمح للمواطن التونسي أن يكون مطلعا على المجريات بشكل أفضل من خلال الوسائط المتعددة التي ينبغي أن تؤدي عملها بعيدا عن كل تبعية أو انحياز سياسي** |
| **ورغم أهمية مسألة تساوي الحظوظ في بلوغ الإعلام، فإن وسائل و أشكال أخرى يجب تطويرها من أجل تشجيع التغطية الجيدة للانتخابات. و حتى يضمن حصول المواطن على المعلومات المفصلة عن المترشحين و الأحزاب، فيجب اتخاذ إجراءات تهدف إلى توفير أوسع مجال للمعلومة أمام الناخب** |
| **يجب تطوير إجراءات التنظيم الذاتي للصحافيين لضمان احترام المعاييرالصحفية المحترفة، و يجب أن تكون مقننة في ميثاق شرف ومحترمة من قبل جميع الأطراف** |

# الجزء الرابع : جبر الضرر ورد الإعتبار

## II. جبرالضرر الجماعي

### 1. تدعيم فاعلية بعض الحقوق الأساسية

#### 1.1. الحق في الحياة والحق في الحرية و الامن

**أ. الافراط في استعمال القوة / عدم التناسب في استعمال القوة**
**(صفحة عدد 366)**

| |
|---|
| **بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة و المواكب و الاستعراضات و المظاهرات و التجمهر، أو وضع إطار قانوني جديد ينظم ويضبط استعمال القوة من قبل وكلاء الدولة.** |
| **بأن يمنع استعمال الاسلحة النارية ضد المتظاهرين وبأن تستبدل بوسائل أخرى (كالماء، الرصاص المطاطي...) تكون ناجعة وفي نفس الآن تضمن الحق في الحياة. ويجب في كل الحالات أن يستجيب استعمال القوة إلى المبادئ التالية**<br><br>**<u>شروط استعمال القوة</u>**<br>**.السعي أولا إلى استعمال وسائل غير عنيفة**<br>**.يقتصر استعمال القوة على حالات الضرورة القصوى و التي يحددها القانون سابقا**<br>**.يقتصر استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنقاذ القانون**<br>**.لا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة خارج الحالات المنصوص عليها بالقانون...** |

**ب. الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري**
**(صفحة عدد 366)**

| |
|---|
| **إدراج الاختفاء القسري في القانون الجزائي باعتباره جريمة مستقلة وفقا للتعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفرض العقوبات المناسبة التي تأخذ في الحسبان خطورتها البالغة على من يقترف هذه الجريمة، متجنبة الإعدام. وتدعو الهيئة الدولة إلى التنصيص أيضا على الظروف المخففة والمشددة المحددة المنصوص عليها في المادة 27(2)من الاتفاقية** |
| **تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة في حق الإنسانية وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية** |
| **توصي الهيئة الدولة بأن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة بحيث ينص القانون تحديدا على المسؤولية الجنائية للرؤساء المباشرين والمسؤولين الأعلى رتبة بما في ذلك المسؤول السياسي، إن ثبت أنه على علم أو قد اعطى الامر بالقيام بجريمة إخفاء شخص قسريا، تماشيا مع ما جاء بالمادة 6(1) (ب) من الاتفاقية** |

**ت. الاحتجاز والحرمان من الحرية**

| |
|---|
| **ضمان أن يظل الحبس الانفرادي تدبيرا استثنائيا في حالات مخالفة محددة مسبقا بموجب القانون و محدود المدة لا يتجاوز الأسبوعين** |
| **مواصلة تكثيف جهودها لجعل الظروف في أماكن الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)** |

| |
|---|
| **مواصلة تقليص الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تجديد المرافق القائمة وتشييد أخرى جديدة وفقا للمعايير الدولية، و تنفيذ القوانين المعدلة التي تتيح بدائل للاحتجاز وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)** |
| **ضمان توفير الظروف المادية و الصحية الملائمة للمحتجزين، بما في ذلك مرافق الاستحمام و المراحيض، و ما يكفي من الأغذية جيدة النوعية، و الحيز الكافي لكل سجين، و الإضاءة الطبيعية و الاصطناعية، و التهوية المناسبة، و الرعاية الصحية، و الأنشطة في الهواء الطلق، و الزيارات الأسرية دون قيود مجحفة** |
| **فصل السجناء المتمتعين بصحة جيدة عن أولئك الذين يعانون من الأمراض المعدية في جميع مرافق الاحتجاز، و توفير الرعاية الطبية المتخصصة في المستشفى وفي المرافق الطبية الأخرى المتخصصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض وتزويدهم بأجهزة التهوية الملائمة** |
| **تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية فعالة للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز وتمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز وعقد لقاءات خاصة مع المحتجزين** |
| **تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الاعتقال الاحتياطي. و إعطاء القاضي دور الوساطة الجنائية في بعض الجنح و الجرائم التي لا تشكل خطرا على الأمن العام** |
| **اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار من قبل القاضي بعد استشارة اخصائي نفساني و اخصائي اجتماعي** |
| **تفعيل و توسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة** |
| **اعتماد العقوبات المالية و تدبير الحبس المنزلي أو المراقبة الالكترونية إذا لم يشكل الفعل خطرا على المجتمع أو الأمن العام** |
| **اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبات متوسطة و طويلة المدة. باعتماد الخروج الوقتي المراقب أو الإفراج المقيد تدريجيا. وذلك لتسهيل إعادة ادماج السجين في الحياة العادية و تأقلمه مع المحيط الخارجي** |
| **اعتماد فلسفة عامة في مجالات إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي و التي ينبغي ترجمتها عبر مجموعة من التدابير الجنائية التي تمكن من تفادي و تقليص الاحتجاز، سواء قبل المحاكمة أو خلال النطق بالعقوبة أو خلال تنفيذها** |
| **صياغة استراتيجية شاملة و منسجمة لإدراج العقوبات البديلة و اتخاذ تدابير تهدف إلى توسيع مجال مراكز التكفل و إعادة التأهيل حتى يشمل المجموعات الأكثر هشاشة و التي تخضع للعقوبات البديلة** |
| **استخدام جميع الوسائل المناسبة، و لا سيما الرعاية الصحية، و التعليم، و التوجيه و التكوين على الصعيد المهني، و أساليب المساعدة الاجتماعية و الرياضة البدنية و تنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين او سجينة، في مراعاة لخصائصهم الاجتماعية و الجنائية، و قدراتهم و مواهبهم الجسدية و الذهنية، و مدة العقوبة.** |
| **مراعاة برامج التأهيل و الإدماج خصوصية المرأة السجينة و مستقبلها بعد إطلاق سراحها** |
| **أن تتوفر خاصة في سجن النساء عيادة والمعدات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية و العلاج قبل و بعد الولادة للسجينة و رضيعها** |

**1.2 الحق في السلامة الشخصية و الحرمة الجسدية**

**أ. التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة**
**(صفحة عدد 368)**

| |
|---|
| **أن تكفل إصدار رئيس الجمهورية لبيان علني يؤكد، بشكل لا لبس فيه، عدم التسامح مع ممارسة التعذيب** |
| **أن تقوم بتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال اللامادية و المعنوية التي يمكن أن تكيف قانونا بأنها أفعال و ممارسات تشكل تعذيبا. و بتوسيع قائمة المشمولين بالتتبع على معنى القانون الدولي و المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية** |
| **أن تقوم بالتنصيص صراحة في القانون الجزائي على الحالات التي تعد ضربا من المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة و إن ترتب عقابا متناسبا مع كل وضعية** |
| **أن تشرع في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين و الأطباء و الموظفين العموميين، و المحامين و كل من له علاقة بشأن حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة** |

| |
|---|
| **أن تعلن مباشرتها على الفور إجراءات التحقيق و الملاحقة القضائية ضد المرتكبين المباشرين أفعال التعذيب و المسؤولين عن إصدار الأوامر في جميع الحالات، وأن تحذر أعوانها و بشكل رسمي من ان كل من يرتكب أفعال التعذيب، أو التواطؤ فيها، أو بقبول ممارسة التعذيب يعرض نفسه للمساءلة الشخصية أمام القانون و للملاحقة الجنائية و العقوبات الملائمة** |
| **أن تكفل إخضاع جميع الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب و سوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الشرطة و موظفي السجون، للتحقيق الفوري و الفعال و النزيه من قبل آلية إدارية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين و الجناة المزعومين. مع ضمان مراعاة مبدأ قرينة البراءة،**<br>**و معاقبة المدانين، و توفير سبل جبر الضرر للضحايا. (مع احترام اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب)** |
| **أن تكفل إيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب عن ممارسة عملهم دون المس بحقوقهم المالية إلى حين صدور حكم قضائي في شأنهم** |
| **أن تقدم مرتكبي أفعال التعذيب و سوء المعاملة إلى العدالة و أن تحكم في حقهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات ملائمة** |
| **التنصيص صراحة على عدم الاستشهاد بأية أقوال يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على إدانته** |
| **أن يكون التحقيق في كل الجرائم بتسجيل بالصورة و الصوت مع اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية المعطيات الشخصية، و اتخاذ إجراءات حماية الشهود و الضحايا** |
| **أن تكفل إمكانية حصول المتهمين و محاميهم على تسجيلات الاستجوابات بالصورة و الصوت، من دون أن يتحمل المتهم أي تكلفة، و إمكانية استخدام هذه التسجيلات كأدلة في المحكمة** |
| **أن تكفل تمتع ضحايا التعذيب بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف و كاف** |

**ب. أشكال العنف و الاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب**
**(صفحة عدد 369)**

| |
|---|
| **وضع خطة شاملة لمعالجة ظاهرة ممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي و الاغتصاب، من قبل النزلاء و موظفي السجون في جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك سجن النساء** |
| **القيام بتكوين لأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون في مجال احترام حقوق الإنسان و قيم الأمن الجمهوري** |
| **أن تعتمد في تشريعاتها تعريفا خاصا بجرائم العنف الجنسي يشمل الأركان التالية على سبيل الذكر لا الحصر :**<br>**- الاعتداء الجنسي: أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. (المادة 7 (1) (ز) – 6 :العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية)**<br><br>**- الاغتصاب: أن يولج مرتكب الجريمة عضوا جنسيا في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، حتى ولو بشكل طفيف، أو أن يولج أي جسم أو أي مكان آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي و أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض**<br>**ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه. ان القوة أو** |

| |
|---|
| **التهديد باستخدامها و وجود الضحية تحت سلطة المعتدي معنويا و إداريا يعتبر دليلا واضحا على عدم الرضا. و يمكن أن يشكل الاغتصاب تعذيبا إذا توفرت الظروف المحددة للتعذيب (المادة 8 ( 2) (ب) '22' – 1 : جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب. المحكمة الجنائية. أركان الجرائم)**<br><br>**- التحرش الجنسي: سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحب بها من قبل الطرف الآخر، ويشمل أيضا طلب خدمات جنسية أو تصرفات ذات طابع جنسي، و يمكن أن يكون عبر الكلام أو النظرات أو عرض مواد جنسية في مكان بحيث يتسنى ان يراها الطرف المستهدف**<br><br>**- أن تقرر العقاب المناسب لكل فعل. وفي حال كان الفعل في أماكن الإيقاف أو الاحتجاز فإن المسؤولية تمتد إلى الرؤساء إذا ثبت علمهم أو عدم قيامهم بما يجب للحيلولة دون وقوعه**<br>**- التنصيص صراحة على إلزامية عرض كل ادعاء بالتعرض إلى العنف الجنسي و خصوصا التعذيب على الطبيب في أقرب الآجال و قبل الشروع في التحقيق و من الممكن كذلك إجراء فحوصات نفسية لتحديد النتائج المترتبة على الحالة الذهنية للضحية و يتوجب على الطبيب، و في كل الأحوال، أن يعد التقرير حول الضحية و بأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث** |
| **ضمان إجراء تحقيقات فعالة و مستقلة و محايدة في جميع أشكال العنف الجنسي و القائم على النوع الاجتماعي لا سيما الموجه منه ضد النساء و الفتيات و غيرهن من الفئات المستضعفة و الهشة** |
| **التنسيق في مجال المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز بين الهيئات المختصة، و ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في مراكز الاحتجاز ومعاقبة الجناة و إتاحة سبل إعادة التأهيل الطبي و النفسي للضحايا** |

**2. الوصول إلى العدالة و المحاكمة العادلة و تدابير الإنصاف الفعالة**
**(صفحة عدد 370)**

| |
|---|
| **العمل على تقليص آجال التقاضي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة** |
| **تكريس مبدأ التحصين ضد العزل كضمانة أساسية لاستقلال القضاة مع احترام اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالتأديب و الترقية و حركة القضاة بما يكفله القانون** |
| **ضمانا للنزاهة و الاستقامة و عدم التحيز يجب تفعيل التصريح بالممتلكات الأصلية أو الإضافية و تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ التدابير اللازمة عند المخالفة** |
| **توعية القضاة و المحامين و الجمهور العام و أعضاء البرلمان بإمكانية الاحتكام إلى القضاء فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للتقاضي بشأنها، و بإمكانية الاستشهاد بأحكام المعاهدات أمام المحاكم** |
| **توفير تدريب متخصص للقضاة بمختلف فئاتهم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها** |
| **منع العمل بكل التدابير الحادة من الحرية وحرية التنقل و السفر دون إذن قضائي** |

**3. الحقوق المدنية و السياسية**
**أ. استرداد الحقوق المدنية و السياسية**
**(صفحة عدد 371)**

| |
|---|
| **تفعيل العفو العام و خصوصا فيما يتعلق بجانب محو آثار الأحكام الصادرة في حقهم (نظافة البطاقة عدد3) حيث إن عدم استرداد الحقوق يعد عقبة حقيقية أمام إعادة الإدماج و سببا رئيسيا في تهميش** |

| |
|---|
| **من قد ارتكب في حقه الانتهاك و خصوصا المساجين منهم، مما يفقد منظومة العدالة الانتقالية الغاية من إصلاح وضعية المنتهك و إخراجه من حالة "الضحية" إلى حالة "المواطن"** |
| **تسوية الوضع القانوني للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا أو أدينوا على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي و الذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو أو الذين أطلق سراحهم بانقضاء مدة العقوبة** |
| **إيقاف العمل بكل التدابير الإدارية التي تقيد الحصول على وثائق الهوية و جوازات السفر دون إذن قضائي في الغرض** |

**ب. حرية التنقل و الإقامة و الحق في السفر**

| |
|---|
| **تنقيح القانون الجزائي بطريقة تفضي لملائمته مع مقتضيات الدستور التونسي الجديد و المعاهدات الدولية و ذلك بتحديد الاستثناءات بطريقة لا تدع مجالا للتأويل الواسع عند مرجع النظر** |
| **تنقيح خصوصا الفصول 22 و23 و24 من المجلة الجزائية بطريقة لا تجيز للمسؤولين عند تنفيذ هذه العقوبات التكميلية حرية التصرف حسب تقديراتهم، و يجب أن تتماشى التدابير التنفيذية مع مبدأ التناسب بحيث تكون متلائمة مع تحقيق وظيفتها الحمائية. كما يجب الا تكون هذه العقوبات ماسة بحقوق أساسية أخرى و تراعي أساسا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للمحكوم عليه** |
| **تجريم كل مراقبة إدارية و أي تحجير للتنقل مورس دون إذن قضائي و تحديد المسؤولية الفردية لمقررها** |
| **دعوة الإدارة إلى الالتزام بالرد على تظلم أي مواطن في الآجال القانونية** |
| **اقتراح إنشاء دائرة قضائية في المحكمة الإدارية مختصة في النظر في دعاوى تجاوز السلطة التي تكون وزارة الداخلية طرفا فيها** |
| **تخصيص مكاتب جهوية للعلاقات مع المواطن صلب مختلف مناطق الأمن و الحرس الوطنيين لقبول العرائض و الشكاوى و توجيه المواطنين** |

**ت. حرية التكوين والانضمام لجمعيات المجتمع المدني**
**(صفحة عدد 372)**

| |
|---|
| **إدراج نضالات الأحزاب و الجمعيات، على اعتبارها ذوات معنوية مستقلة عن منتسبيها و لبعدها الرمزي حيث تمثل منهجا و فكرا يترجمان التطورات التاريخية و التفاعلات الثقافية و السياسية الحاصلة في المجتمع التونسي على مر المراحل الزمنية، ضمن المناهج التربوية** |
| **المعايير التالية :سن قانون أساسي خاص بالأحزاب على أن يحترم**<br>**- أن تكون الطبيعة القانونية و نظام التأسيس خاصا بالجمعيات السياسية و التي يكون هدفها المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال عرض المرشحين للانتخابات الحرة و الديمقراطية بما يميزها عن الجمعيات الاخرى**<br>**- أن تكرس حرية تكوين الأحزاب دون قيد، على ألا تتعارض مبادئ الحزب مع مبادئ الجمهورية و مقتضيات الدستور...** |
| **يحترم المعايير التالية :سن قانون أساسي خاص بالجمعيات على أن**<br>**- اعتماد نظام التصريح عند التأسيس. حيث يمثل تأسيس الجمعية واقعة قانونية يقررها الأشخاص الراغبون في تكوينها و لا تتدخل الدولة إلا لتسجيل الجمعية الجديدة و حفظ ملفها و ذلك عبر الكتابة العامة للحكومة و عند مخالفة بعض شكليات التأسيس لا يكون للسلطة التنفيذية الا المطالبة بتصحيح الإخلال في آجال معقولة**<br>**- ضمان عدم تدخل الإدارة العامة للجمعيات أو الجهة الموكل اليها تلقي التصريح بالتأسيس في تحديد أهداف الجمعيات و تغيير نظامها الأساسي**<br>**- أن يضمن حصول الجمعيات على التمويل العمومي بشروط موضوعية تضمن المساواة بينها. كما يجب أن ينص على رقابة دائرة المحاسبات في ذلك...** |

**4. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**
**أ. بالنسبة للحق في الصحة**
**(صفحة عدد 373)**

| |
|---|
| **زيادة الحماية القانونية للمرضى و الموظفين الصحيين و المرافقين الطبيين العاملين في المؤسسات السجنية و جعلهم غير تابعين إداريا للمؤسسات السجنية حتى يتمكنوا من الاضطلاع بدورهم دون قيود** |
| **الحماية القانونية للأخلاقيات الطبية و السر المهني خصوصا في المؤسسات السجنية** |
| **اتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك القواعد التي تحمي توفير الرعاية الصحية** |
| **تعزيز قدرة النظام الصحي داخل السجون و إتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية و توفير الرعاية المحايدة و الفعالة بشكل أكثر أمنا** |
| **ان تقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تلتزم جميع الأطراف و بشكل أساسي الاعوان الموكل إليهم انفاذ القانون بتزويد الجرحى و المرضى بالرعاية الطبية و الاهتمام قدر الإمكان و بأقل قدر من التأخير دون أي تمييز بغض النضر عن صفة و وضع الشخص المصاب او المريض و بصرف النظر عن عرقه او دينه او آرائه السياسية او أي سبب آخر** |
| **القيام بأنشطة التوعية و التدريب للأعوان الموكل إليهم انفاذ القانون و خصوصا العاملون بالمؤسسات السجنية حول أهمية الحق في الصحة البدنية و العقلية** |
| **اتخاذ التدابير التي تكفل حسن التنسيق بين الأطراف المعنية بالصحة بما في ذلك المؤسسات السجنية و الصناديق الاجتماعية و وزارة الشؤون الاجتماعية** |
| **تزويد المساجين بوثيقة تحتوي على المعلومات الازمة حول حقوقهم خصوصا فيما يتعلق بالحق في الصحة** |
| **تحسين فرص الوصول إلى خدمات الصحة في المناطق الريفية المحرومة من هذه الخدمات، و بصفة عاجلة عبر توفير قوافل صحية متنقلة و بصفة دورية** |
| **توفير أطباء الاختصاص في المناطق الداخلية مما يساهم في تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمرضى عبر تشجيع أطباء الاختصاص على العمل في المناطق الداخلية** |
| **وفي إطار مكافحة الفساد في نظام الرعاية الصحية، تطلب الهيئة من الدولة تزود المرضى بالمعلومات اللازمة عن حقوقهم، وذلك بتسليمهم "ميثاق حقوق المرضى" الذي يحدد القنوات التي يمكن اتباعها من أجل رفع شكوى في حال تعرضهم لمحاولة رشوة** |
| **أن تعمل قدر المستطاع على ان تكفل حصول الجميع، دون تمييز، على الأدوية بتكلفة ميسورة** |

**ب. بالنسبة للحق في التعليم**

| |
|---|
| **حماية الحق في التعليم و التعلم دون تمييز. و حيث يعتبر شرط العمر للنفاذ للتعليم و للمؤسسات التعليمية شرطا تمييزيا** |
| **توفير كل السبل اللازمة للمحرومين من حريتهم من مواصلة تعليمهم دون معيقات او بالرجوع لمزاولة تعليمهم عند استرجاع حريتهم** |
| **بناء منهج التعليم على تدريب الأطفال و التلاميذ على أسس التعايش المشترك و غرس روح المواطنة و قيم حقوق الانسان** |
| **معالجة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر في التحصيل الدراسي** |
| **استثمار المزيد من الموارد في التعليم في المناطق الريفية بغية معالجة الفوارق القائمة، بوسائل منها بذل جميع الجهود الممكنة لزيادة فرص نيل التعليم قبل المدرسي** |
| **اتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة عدد المدرسين المؤهلين و النهوض بالبنى الأساسية التعليمية المناسبة، و خاصة في المناطق الريفية و النائية** |
| **معالجة المعدل المرتفع للانقطاع الدراسي و الأمية، على سبيل الاستعجال** |
| **إنشاء مجلس وطني للمناهج التربوية بتمثيل عادل لكل الولايات يراعي خصوصية المناطق و يعمل على سبل التطوير في المناهج حسب حاجيات كل جهة لتحقيق التكافؤ في التكوين و تطبيقا للتميز الإيجابي المنصوص عليه في الدستور** |

**ت. بالنسبة للحق في العمل**

| |
|---|
| **اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى التشريعي و الإجرائي التي تحول دون التمييز في إمكانية الحصول و الحفاظ على عمل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا و غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو لأي سبب آخر يكون القصد منه تقويض أو إبطال ممارسة الحق في العمل على أساس المساواة** |
| **العمل على مزيد تكريس الشفافية في المناظرات** |
| **اتخاذ كل التدابير اللازمة من حق ضمان حق التظلم و احترام الشفافية في اجراءات النقل خصوصا العقابية منها بشكل يحول دون اعتمادها بشكل تعسفي و ممنهج** |
| **القيام بالتنقيحات التشريعية اللازمة لتجريم أي شكل من اشكال الاعتداء على حق الشغل بصفة ممنهجة** |
| **القيام بالتنقيحات التشريعية الضرورية الكفيلة بتمكين المساجين من العودة لممارسة عملهم فلا يمكن معاقبتهم مرتين: بالسجن وبحرمانهم من عملهم** |
| **التحسين في وسائل الوصول إلى العمل و الحصول على تلك المعلومات و نشرها بإنشاء شبكات بيانات بشأن سوق العمل على الصعيد الوطنية و الجهوي و المحلي** |
| **ان تضمن الدولة عدم تدخلها مباشرة أو بصفة غير مباشرة في التمتع بالحق في العمل** |
| **إنشاء آليات وطنية لرصد تنفيذ الاستراتيجيات و خطط العمل الوطنية الموضوعة** |
| **و ينبغي أن تنطوي عملية وضع و تنفيذ استراتيجية العمل الوطنية على مراعاة مبادئ المساءلة و الشفافية و مشاركة الفئات المعنية مراعاة كاملة** |

**5. حماية حقوق الأقليات و التصدي لجميع أشكال التمييز العنصري**
**أ. الحق في هوية مميزة**
**(صفحة عدد 375)**

| |
|---|
| **أن تعترف بلغة الأمازيغ و ثقافتهم كشعب أصلي وأن تكفل حماية و تعزيز لغة هذا الشعب و ثقافته** |
| **مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ضد الاشخاص المنتمين إلى الاقليات، بما في ذلك ما يتعرضون له من تحيز و وصم اجتماعي، و أن تكثف حملات التوعية من أجل مكافحة التعصب و تشجيع التنوع الثقافي** |
| **العمل على تعزيز حرية الضمير و حرية المعتقد المنصوص عليهما صلب الدستور في أوساط الأقليات الدينية، و ذلك باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية الضرورية حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية. و إلى إشراك**<br>**القيادات الدينية للأقليات في جميع أنشطة التوعية** |
| **أن تجمع انطلاقا من التحديد الذاتي للهوية، إحصاءات مصنفة حسب الانتماء الإثني و الثقافي** |
| **أن تشجع على دراسة تاريخ الأمازيغ و ثقافتهم و تاريخ اليهود التونسيين و المسيحيين التونسيين لتكريس ثقافة التسامح و قبول الآخر** |
| **أن تبطل العمل بالمرسوم رقم 85 المؤرخ 12ديسمبر 1962 ،و تسمح بتقييد الأسماء حسب الإنتماء الثقافي و الديني للأمازيغ و اليهود و المسيحيين في سجلات الحالة المدنية دون إجبارهم باعتماد أسماء عربية الأصل** |
| **أن تعيد الجنسية التونسية لكل يهودي تونسي سحبت منه الجنسية من أجل مصادرة أملاكه حتى وإن وافاهم الأجل و تبعا لذلك لخلفهم** |

**أ. الحق في المشاركة في أخذ القرار والحق في الوصول المتساوي لمراكزه**

| |
|---|
| **العمل على تمكين التونسيين من الأمازيغ و اليهود و المسحيين من الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية و العامة. على أن يكون لهم دور فعال على الصعيدين الوطني و الإقليمي في القرارات التي تتعلق بهم** |

**ب. الحق في ممارسة وتطوير الثقافة، اللغة، الديانة العادات و التقاليد**

| |
|---|
| **أن تيسر الأنشطة الثقافية التي تنظمها الجمعيات الثقافية الأمازيغية** |
| **أن تقوم بحماية الأماكن الأثرية الأمازيغية في الشمال و الجنوب باعتبارها موروثا ثقافيا وطنيا** |
| **أن تحدث صلب وزارة الشؤون الدينية 3 إدارات عامة تعنى كل واحدة منها بشؤون دين محدد ويكون المشرف عليها من منتسبي ذلك الدين** |
| **أن تساهم في صيانة النمط المعماري للقرى التونسية ذات الطابع الأمازيغي و الحرص على إدراجها ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي الإنساني** |
| **أن تقوم باسترجاع الاضرحة الراجعة لرجال الدين اليهود و التي تعتبر مزارا و رمزا ذا أهمية كبرى للتونسيين اليهود** |
| **أن تتولى الدولة توفير مقبرة لائقة لليهود التونسيين و أخرى للمسحيين و ان تتكفل بصيانتهما كما تقوم بذلك للمقابر الإسلامية** |

**ت. الحق في تعلم اللغة الأم أو الحصول على تعليم باللغة الأم**

| |
|---|
| **اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإدراج اللغة الامازيغية كمادة اختيارية في المدارس الإعدادية و الثانوية** |
| **تقديم الدعم للمدارس المتعلقة بالأقسام الصغرى الخاصة باليهود و التشجيع على تكاملها مع المناهج التربوية في المؤسسات العمومية حتى يمكنهم مواصلة التعليم منها إلى الأقسام الموالية** |

**ث. التصدي لجميع اشكال التمييز العنصري**

| |
|---|
| **وجوب التصدي لخطاب التحريض على الكراهية و الأفكار أو النظريات القائلة بالتفوق أو القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية و مكافحتها** |
| **وضع إطار قانوني يحمي جميع ضحايا التمييز، طبقا للدستور التونسي و للاتفاقيات الدولية** |
| **وضع حد للإفلات من العقاب لكل من تصدر عنه أفعال أو أقوال تمييزية** |
| **كجرائم يعاقب عليها القانون:بأن تدرج الأفعال التالية في القانون الجزائي**<br><br>**- كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو اللإثنية، بأي وسيلة من الوسائل**<br>**- التحريض على كراهية أفراد أي فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو احتقارهم أو التمييز ضدهم**<br>**- توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو التحريض عليه على الأسس المذكورة أعلاه**<br>**- شتم أشخاص أو فئات أو السخرية منهم أو التشهير بهم أو تبرير الكراهية أو الاحتقار أو التمييز على الأسس المذكورة أعلاه، عندما يكون واضحا أنها تصل إلى درجة التحريض على الكراهية أو التمييز**<br>**- المشاركة في المنظمات والأنشطة التي تروج للتمييز العنصري و تحرض عليه** |
| **أن تتخذ تدابير فورية و فعالة، ولا سيما في ميادين التعليم و التربية و الثقافة و الإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري و تعزيز التفاهم و التسامح و قبول الأخر** |
| **ينبغي أن تستنير المناهج الدراسية و الكتب المدرسية و المواد التعليمية بمواضيع حقوق الإنسان و تتناولها و تسعى إلى تعزيز الاحترام المتبادل و التسامح فيما بين المواطنين** |
| **اتخاذ تدابير للتثقيف و التوعية من أجل القضاء على مواقف الوصم و التمييز ضد ذوي البشرة السوداء مع مراعاة خصوصية الوصم الذي يطال النساء خصوصا** |
| **العمل على الحد من الوصم الاجتماعي الذي يعاني منه ذوي البشرة السوداء أو السمراء ومساعدتهم على الوصول إلى مراكز القرار محليا ووطنيا** |
| **القيام بدراسات كمية و نوعية تقوم بتحديد نسب تمدرس ذوي البشرة السوداء أو السمراء و البحث في الأسباب الدافعة لانقطاعهم عن الدراسة و بناء استراتيجيا على ضوء ذلك، و تمكينهم من الحصول على فرص متكافئة و متساوية مع باقي مكونات المجتمع في الرقي المعرفي و الاجتماعي و محاربة التهميش الذي يعانونه** |

**III. جبر ضرر المنطقة الضحية**

**1 .توصيات عامة حسب الأولويات**

**1.1. الربط بين برامج جبر ضرر المناطق الضحية و برنامج تنموي بديل**

**أ. اجراءات تتعلق بالقطاع الفلاحي**

**(صفحة عدد 378)**

## الإجراءات العاجلة

| |
|---|
| **مزيد الاهتمام بصغار الفلاحين و مشاغلهم و إلغاء ديونهم و تدعيم المستثمرين الشبان بالإحاطة و المرافقة لضمان نجاح المشروع** |
| **دعم البذور و الأسمدة** |
| **توفير التمويل اللازم في المجال الفلاحي و تخفيض كلفة القرض الفلاحي** |
| **الزيادة في المساحات السقوية و إعادة النظر في منظومة المياه المخصصة للفلاحة** |
| **وضع خطة محكمة للاقتصاد في مياه الري و كهربة الابار السطحية بالمناطق ذات الطابع الفلاحي و التي تنعدم فيها السدود القادرة على توفير مياه الري** |

## الإجراءات الاستراتيجية

| |
|---|
| **رسم سياسة إنتاجية تدعم الصناعات التحويلية بمناطق الإنتاج و تعمل على تطوير أدوات الإنتاج و تقنيات الري** |
| **تجاوز الإشكاليات العقارية المتعلقة بالأراضي الاشتراكية و الاحباس و الأراضي الدولية، التي تمثل عائقا أساسيا امام الجهات خاصة بمناطق الوسط و الجنوب الغربي و الجنوب الشرقي، مما يحول دون ادخال الفلاحة في المنظومة الإنتاجية الفلاحية، على أن يكون ذلك في إطار ديمقراطية تشاركية محلية، يعبر من خلالها الفاعلون المحليون عن مشاغلهم و يقترحون تصورات للفلاحة تنبع من واقع جهاتهم و تأخذ بعين**<br>**الاعتبار خصوصيات كل منطقة على مستوى نوعية التربة و المناخ و المياه...** |
| **العمل على تهيئة المناطق الريفية و تدعيمها بالبنى التحتية و المرافق الضرورية لتشجيع سكان الريف على الاستقرار و العمل بالقطاع الفلاحي خاصة من فئة الشباب** |
| **دعم البحث العلمي الفلاحي و تثمين المخزون الفلاحي للبلاد التونسية و دعم الفلاحة البيولوجية** |

**ب. إجراءات تتعلق بالقطاع الصناعي**

| |
|---|
| **خلق نسيج صناعي متنوع و ذو قيمة مضافة عالية، بما يجعله يتجاوز طابع المؤسسات الصغرى و المتوسطة إلى تركيز صناعات كبرى، قادرة على توفير الشغل و خاصة لليد العاملة المتخصصة من أصحاب الشهائد** |
| **الارتقاء بالأنشطة الصناعية المتعلقة بصناعة النسيج و الصناعات الميكانيكية، و توسيعها حتى تصبح ذات نجاعة و فاعلية و تنافسية** |
| **توزيع المناطق الصناعية بشكل متوازن بين المناطق و إعادة النظر في مجلة الاستثمارات فيما يتعلق بالقطاع الصناعي** |
| **تطوير البحث العلمي و التكنولوجي و جعله موجه أكثر نحو القطاعات المنتجة** |
| **ضرورة الشروع في انجاز جملة من المشاريع التنموية الكبرى مع ضمان التركيز العادل لمختلف البنى الأساسية و التوزيع المنصف للاستثمارات القطاعية و النشاط الاقتصادي و المرافق العامة** |

| |
|---|
| إعطاء الجهات و المحليات صلاحيات أوسع في مجال الانتصاب الصناعي، بما يدعم التنمية و يساهم في توفير إطار العيش المناسب في كل المناطق |
| إشاعة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المناطق الداخلية من خلال تمكينها من استقلالية القرار لاستغلال امكانياتها الخصوصية و تحديد مساراتها التنموية المحلية، بدعم من الدولة حتى تنخرط في ديناميكية التنمية الوطنية |
| بناء علاقات تعاقدية بين القطاع العام و القطاع الخاص، يتمتع هذا الأخير بمقتضاها بامتيازات محدودة الزمن مقابل التزامات واضحة، من أجل بناء اقتصاد متنوع و متكامل و قادر على المنافسة، مع الحرص على المراقبة و المحاسبة،لإشاعة مناخ من المشاركة الديمقراطية و الشفافية و محاربة الفساد |

**ت. تشجيع الاقتصاد الاجتماعي التضامني**

| |
|---|
| من الضروري في المرحلة الحالية دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالمناطق الضحية، من خلال التشجيع على بعث التعاضديات و التعاونيات و شركات الخدمات و الجمعيات التي لا تبحث عن الربح مع ضرورة اسناد الإعفاءات الضريبية للتعاونيات و العمل على تأطيرها، و توسيع مجالات قطاع الاقتصاد التضامني، و فتح قنوات تسويقية أمام المنتوج التضامني و احداث مسالك توزيع خاصة به، مع الحرص على اعداد مخططات جهوية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي التضامني و تشجيع المبادرات المحلية، بالدعم المادي و اللوجستي و تنظيم معارض تجارية و أسواق متنقلة لمشاريع الاقتصاد التضامني بالمناطق الضحية التي تتوفر على الإمكانيات الطبيعية و البشرية الملائمة لهذا النشاط، و الذي من شأنه المساهمة في تنظيم عديد الأنشطة المنتمية للاقتصاد الموازي غير المنظم قصد ادماجها في الاقتصاد المنظم |

**ث. استغلال الإمكانيات السياحية للمناطق الضحية**

| |
|---|
| ضرورة وضع خطة وطنية للمواقع السياحية الداخلية و اطلاق خطة لتثمينها و التسويق لها و مزيد إيلاء الأهمية للسياحة الثقافية و البيئية التي نجد مقوماتها بهذه المناطق، و على الدولة في هذه المرحلة الشروع في انشاء مسالك و محطات سياحية تسعى إلى ابراز هذا الإرث و التعريف به و هو ما يساعد على إضفاء الحياة في هذه المناطق و خلق حركية اقتصادية و هو ما يوفر مواطن شغل مباشرة و غير مباشرة تساهم في امتصاص شريحة هامة من طالبي الشغل خاصة أصحاب الشهائد العليا في مجال العلوم الإنسانية و التاريخ و علوم الحضارات و الاثار و الثقافة |

**1.2. ادماج المناطق الضحية في الدورة الاجتماعية و الاقتصادية**

*** التعليم - إجراءات قريبة المدى**

| |
|---|
| توفير منحة مدرسية قارة للتلاميذ المنحدرين من عائلات ضعيفة و محدودة الدخل، و توفير النقل المدرسي للتلاميذ الذين يقطنون بأماكن ريفية بعيدة عن وسط المدينة |
| تهيئة الفضاءات التعليمية و تجهيزها بكل ما هو ضروري و تطويرها ماديا و لوجستيا من خلال اعداد مكتبات تحتوي على الكتب العلمية و الأدبية و الثقافية ذات العلاقة بالبرامج التعليمية ... حتى يتسنى لجميع التلاميذ و الطلبة الحصول على المعارف |
| امداد جميع المدارس و المعاهد بالماء الصالح للشراب و ربطها بشبكة الانترنات و توفير الحواسيب، في اتجاه تطوير البرامج التعليمية و ربطها شيئا فشيئا بوسائل الاتصال الحديثة، و التخلي تدريجيا عن التعليم الورقي للتخفيف عن التلميذ من مشاق حمل الأدوات و للمساهمة في حماية المقدرة الشرائية للأولياء |
| الشروع في التخفيض من عدد التلاميذ بالقسم الواحد في جميع المراحل، و توفير قاعات مراجعة مهيئة بكل المعاهد الثانوية، للمساعدة على الدراسة |
| توفير الإطار التربوي الضروري بكل المدارس و المعاهد |
| بناء اسوار و تركيز أبواب بجميع المؤسسات التربوية لضمان حماية التلاميذ والإطار التربوي |

| |
|---|
| **التمديد في مدة السكن الجامعي إلى 4 سنوات بالنسبة للطالبات و الطلبة خاصة أن أغلب المقيمين ينحدرون من الأوساط الريفية و المناطق الداخلية البعيدة عن الفضاءات الجامعية. و توسيع قاعدة التمتع بالمنحة الجامعية و الترفيع في قيمتها لمواكبة مؤشرات الأسعار و الدخل و نسب التضخم** |

*** التعليم - إجراءات متوسطة المدى**

| |
|---|
| **وضع برامج مدرسية تعنى بالوقاية من العنف و بناء المهارات و على رأسها تعميم خطة المختص في علم النفس وعلم الاجتماع على جميع المؤسسات التربوية و تركيز خلايا اصغاء و ارشاد، حتى يجد التلميذ المواكبة الإيجابية و الدعم و الإحاطة، فيتعلم الاحترام الجيد للذات و مهارات حل المشاكل بفعالية، بما في ذلك القدرة على طلب المساعدة عند الضرورة، مع ضرورة اشراك المعلمين و الإطار التربوي و الاولياء في هذه البرامج لتعزيز المسؤولية الاجتماعية** |
| **تعميم الأنشطة الرياضية و الثقافية و التربوية بجميع المؤسسات التربوية و تنظيم رحلات ترفيهية للتلاميذ مع ضرورة التنسيق مع مكونات المجتمع المدني القادرة على لعب دور مهم في هذا الإطار** |
| **تنفيذ الاحكام الجزائية القاضية بتسليط عقوبات على كل من يخالف ما جاء في الفصل الثاني من مجلة حقوق الطفل الذي يضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية و التعليمية و الصحية و بغيرها من الاحكام و الإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الإهمال او التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة او الاستغلال** |

*** التعليم - إجراءات طويلة المدى**

| |
|---|
| **تشتمل على جملة من الإجراءات التي تتعلق بمسائل هيكلية و جذرية لوضع تصور متكامل لمنظومة التربية و التعليم، من أجل التأسيس لتعليم ينطلق من مصالح الشعب ويخدم قضاياه ويقطع مع عقلية تعليم للأغنياء و تعليم للفقراء**<br>**من هذا المنطلق، على الدولة وضع خطة وطنية استراتيجية للنهوض بقطاع التعليم و القيام بإصلاح كل المؤسسات المرتبطة بالمنظومة التعليمية، و ربط التعليم و تطوير البحث العلمي بما يضمن مساهمة فعالة للمؤسسات التعليمية في تطوير الاقتصاد الوطني، و إعادة هيكلة منظومة التكوين المهني بما يتماشى و متطلبات سوق الشغل** |

*** الصحة - إجراءات قريبة المدى**

| |
|---|
| **صيانة و تهيئة المنشآت الصحية من مستشفيات جهوية و محلية و مراكز صحة أساسية و انجابية، مما يجعلها قادرة على توفير خدمات صحية ملائمة لمتساكني المناطق** |
| **تجهيز مراكز الصحة الأساسية بالوسائل الضرورية و زيادة قاعات للعمليات و التوليد بالمستشفيات المحلية غير المجهزة، بهدف تقديم الخدمات الاستعجالية للمواطنين** |
| **تجهيز المستشفيات الجهوية بالآلات اللازمة على غرار الات السكانار و طب العيون و الاسنان** |
| **توفير سيارات اسعاف مجهزة لتحسين الخدمات الصحية الاستعجالية** |
| **تعزيز المناطق الضحية بالإطار الطبي و شبه الطبي القار و ذلك بالقيام بجملة من الانتدابات السنوية للأطباء و تمكينهم من ظروف الاستقرار بالمناطق و توزيعهم بطريقة متوازنة بين المستشفيات المحلية و الجهوية و مراكز الصحة الأساسية، حتى يتسنى لجميع المتساكنين الحصول على العلاج** |
| **توفير أطباء الاختصاص في الجراحة و التوليد و الإنعاش و القلب بالمستشفيات الجهوية، و تركيز أقسام خاصة بطب الأطفال في كل مستشفى محلي** |

*** الصحة - إجراءات متوسطة المدى**

| |
|---|
| **إرساء منظومة تسيير اداري أكثر مرونة و استقلالية لتعويض منظومة التسيير الإداري البيروقراطية السائدة** |
| **اصلاح منظومة المؤسسة العمومية للصحة و جعلها أكثر نجاعة و فاعلية** |
| **وضع خطة مدروسة تعمل على مراقبة مجمل الأنشطة الصحية في القطاع العام و الخاص** |

*** الصحة - إجراءات بعيدة المدى**

| |
|---|
| **بناء مستشفيات محلية بكل المناطق التي تفتقر إلى مستشفى محلي و تتميز بارتفاع عدد سكانها (يتجاوز عدد سكانها 7000 ساكن)** |
| **بناء مستشفيات جهوية بالمناطق المفتقرة لذلك من أجل تعديل الخارطة الصحية بالبلاد و ضمان ولوج جميع المواطنين للخدمات الصحية بمناطقهم، دون تكبد مشقة التنقل للمناطق البعيدة و ما يحفو به من مخاطر و مجازفات تذهب في أغلب الأحيان إلى حد الوفاة في الطريق** |
| **بناء مراكز صحة أساسية و مراكز صحة انجابية بالأوساط الريفية التي تفتقر لذلك** |

**توصيات تتعلق بالبنى التحتية**

| |
|---|
| **إن التفكير في تنمية المناطق المهمشة بصفة عامة و المناطق الضحية بصفة خاصة، لا يمكن أن يكون بمعزل عن ضرورة توفير البنية التحتية و تطويرها، حتى يتسنى فك عزلة المناطق و احداث ديناميكية اقتصادية و اجتماعية، على أن يكون ذلك في إطار برنامج متكامل لتطوير البنى التحتية على المستوى الوطني وعلى هذا الأساس، من واجب الدولة اليوم، إعطاء الأولوية في تحسين البنى التحتية للمناطق المحرومة، من حيث تعبيد و تهيئة الطرقات المحلية و الجهوية و انجاز الطرقات السيارة و تهيئة المسالك الريفية، و كذلك توفير النقل العمومي و انجاز شبكات للنقل الحديدي تساهم في تحقيق نقلة اقتصادية** |

**توصيات متعلقة بالمياه**

| |
|---|
| **اعتبارا لما تمثله مسألة المياه من اهمية قصوى و ما يحظى به هذا الموضوع ذو البعد الاجتماعي و الاقتصادي من ثقل، ذلك ان الماء يمثل أساس الحياة على جميع المستويات من ماء صالح للشرب و للدور الذي يلعبه في القطاعات المنتجة**<br>**من فلاحة و صناعة، وجب على الدولة طرحه اليوم كقضية استعجالية و كملف حارق يمس مجالا حيويا، و بالتالي ضرورة البدء الفوري في إيصال الماء الصالح للشرب للمتساكنين بالمناطق الريفية و ربط جميع المناطق الحضرية بشبكة المياه، و إيصال كل المدارس و المعاهد و المستشفيات بالماء، و اعتبار الدولة هذا الملف ترجمة حقيقية لطلبات و مشاغل الأهالي، الذي يتصدر اهتماماتهم لما ينطوي عليه من ابعاد مختلفة على رأسها الشعور بالعدالة الاجتماعية و إعادة بناء الثقة مع الدولة و الإحساس بالانتماء للوطن. كما بات من الضروري، أن تقوم الدولة بضبط برنامج تصرف و تنمية لمنظومة المياه يطبق على المدى المتوسط، بما يضمن ديمومة الموارد المائية المتاحة كميا و نوعيا، نظرا لأن منسوب المياه بتونس شحيح. كما تعمل على ايجاد التوازن في توزيع المياه و تعميم استعمال المياه المستعملة و المعالجة في مجالات متعددة كزراعة العلف و ري المساحات الخضراء** |

**توصيات متعلقة بالبيئة**

| |
|---|
| **نظرا لأهمية الحق البيئي، و استنادا إلى كونه مطلبا قد شمل جميع المناطق، و من منطلق معالجة الانتهاكات البيئية المسلطة على المناطق، و كذلك لارتباطه الوثيق بمسألة الصحة، نرفع جملة من التوصيات المتعلقة بتحسين خدمات التطهير بالمناطق التي حرمت من ذلك طيلة سنوات، وبإعادة النظر في منظومة النفايات بشكل يمكن من ترشيد التصرف في النفايات المفرزة مع الإشارة إلى ضرورة ربط هذه المقترحات بتصور شامل للتنمية المستدامة يعمل على المحافظة على المحيط و الموارد الطبيعية، على اعتبار أن البيئة شأن عام و مسؤولية مشتركة بين الجميع** |

*** التطهير - على المدى القريب**

| |
|---|
| **انجاز مشاريع للتطهير الريفي و مد أكثر ما يمكن من قنوات التطهير لربط المناطق الداخلية بشبكات التطهير لتحسين إطار عيش المتساكنين بالأرياف، و حماية للموارد الطبيعية** |
| **انجاز محطات تطهير بالأوساط الحضرية التي تفتقد لذلك وفق المعايير الموضوعية التي تأخذ بعين الاعتبار المساحة و عدد السكان و توفير المعدات و التجهيزات الضرورية للتدخل و التنظيف و الشفط و النقل الخاصة بالتطهير** |
| **معالجة المياه المستعملة و جعلها مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي و استعمالها في النشاط الفلاحي** |
| **تجميع النصوص القانونية المتفرقة و المتعلقة بالمجال البيئي ضمن مجلة قانونية واحدة تتضمن عقوبات زجرية و مشددة على المؤسسات الملوثة** |

*** التطهير - على مدى متوسط و بعيد**

| |
|---|
| **توسيع مجال تدخل الديوان الوطني للتطهير ليشمل المناطق غير البلدية ذات الكثافة السكانية العالية بجعلها مناطق بلدية تدخل ضمن مجال تدخل الديوان،** |
| **إعادة النظر في منظومة التطهير و ضمان التوازن بين الجهات** |
| **إعداد برنامج لتقييم المردودية الفنية و البيئية و الاقتصادية لكل منشآت التطهير** |

*** التصرف في النفايات المنزلية و الصلبة - على مدى قريب**

| |
|---|
| **دعم أسطول النظافة بالبلديات و المجالس القروية و الترفيع في عدد أعوان البلديات لجعلهم قادرين على رفع النفايات أكثر من مرتين في اليوم** |
| **غلق و استصلاح المصبات العشوائية** |
| **تنظيم نقل النفايات و توجيهها إلى مصبات مراقبة مدعمة بمراكز التحويل و الرسكلة** |
| **مضاعفة طاقة معالجة النفايات المنزلية و المشابهة** |
| **تنظيم حملات دورية لجهر و تنظيف الاودية و تكثيف عمليات الرقابة من قبل الهياكل البيئية المتدخلة** |
| **غلق المقاطع غير مرخص فيها** |

*** بالنسبة للنفايات الصلبة الخطيرة**

| |
|---|
| **الإسراع بإيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز الصعوبات المعترضة بخصوص إحداث مصب لنفايات الفوسفوجيبس بقابس من خلال تطوير دراسة المؤثرات على المحيط بمزيد تشريك المواطنين و مختلف مكونات المجتمع المدني في تقييم الدراسات التنفيذية للمشاريع الاقتصادية باعتماد استشارات وطنية** |
| **الإسراع بإعداد برنامج لغراسة الأشجار حول مصانع المجمع الكيميائي بقفصة و قابس** |
| **إحداث منظومة للسلامة و الوقاية تمكن المتساكنين من الرقابة الصحية المجانية كل سنة نتيجة الآثار الكارثية للتلوث و انخرام التوازن البيئي** |
| **تعزيز آلية المراقبة البيئية لجميع المصانع الملوثة للبيئة و التطبيق الصارم لمبدأ العهدة على الملوث و تفعيل الاجراءات الردعية بما فيها تسليط عقوبات صارمة و زجرية على المؤسسات المخلة بالبيئة كالغلق و التشهير** |

*** التصرف في النفايات المنزلية و الصلبة - على مدى متوسط**

| |
|---|
| **احداث مصبات مراقبة جديدة و عصرية و دعمها بمراكز تحويل النفايات و بوحدات معالجة لفرز و تثمين و رسكلة النفايات كالبلاستيك و الورق و الحديد و البلور** |
| **تشجيع مشاريع اعادة تدوير النفايات الصلبة و تقديم جميع المعلومات و التسهيلات اللازمة لتحفيز المستثمرين للاهتمام بالصناعات التدويرية كإنتاج طاقة الكهرباء** |
| **وضع نظام معلوماتي يشمل قاعدة معطيات محينة و تسهل نظام الاسترسال** |
| **القيام بالدراسات اللازمة لكيفية التصرف في المياه الفليورية و التوقف عن إلقائها في خليج قابس دون معالجة** |
| **إقامة خطة لمقاومة التلوث الهوائي الناجم عن مصانع المجمع الكيميائي** |

| |
|---|
| *** التصرف في النفايات المنزلية و الصلبة - على مدى بعيد** |

| |
|---|
| **تنظيم التصرف في فضلات البناء بوضع منظومة خاصة تحدد كيفية جمع هذه الفضلات و نقلها و ردمها النهائي في مصبات خاصة** |
| **وضع استراتيجية وطنية خاصة بالتصرف في النفايات الخطرة تضبط أهدافا و مؤشرات قابلة للمتابعة و التقييم لمقاومة التلوث الصناعي** |

**توصيات متعلقة بالثقافة**

| |
|---|
| **انطلاقا من أهمية البعد الثقافي الذي يمثل معركة رئيسية في مقاومة الإرهاب و الفكر الظلامي، و تكريسا للحقوق الثقافية و مبدأ تكافؤ الفرص، و من منطلق دور الثقافة في تنمية الذوق العام و بناء انسان سوي و منتج، نوصي الدولة بضرورة الاعتناء بالبنية التحتية الثقافية بالمناطق الداخلية، كتهيئة و بناء و صيانة دور الثقافة، و انجاز قاعات سينما و عرض مسرحي بهذه المناطق، إلى جانب انشاء مكتبات عمومية بالمناطق المفتقرة لذلك و تهيئة المكتبات الموجودة و تطوير مضامينها و رقمنتها و دعم المهرجانات و اعداد برامج للتسويق لها. إضافة إلى دعم الثقافة الإبداعية التي تزاوج بين الثقافة الهادفة إلى الرقي بالوعي و بين انتاج الثروة، مما يساعد على حماية الثقافة من جهة و تحقيق الإنتاج الثقافي من جهة أخرى و يكون ذلك من خلال إعطاء امتيازات جبائية للمستثمرين في الإنتاج الثقافي من مسارح و مطابع و كتاب...<br>بالإضافة إلى دعم الفرق الموسيقية و المسرحية التي تقدم عروضها للفئات الشعبية بالأحياء و المناطق الداخلية** |

**2. الأشكال الرمزية لجبر ضرر المناطق الضحية**

**(صفحة عدد 386)**

| |
|---|
| **تحويل مركز الأمن بقعفور الذي توفي فيه نبيل البركاتي تحت التعذيب إلى مقر للجمعيات الحقوقية الناشطة بالمنطقة حيث تعهد شقيقه بتوفير مجموعة من الكتب على ملك عائلته لهذا الفضاء و جعل جانب منه مكتبة يرتادها الشباب بالمنطقة** |
| **كشف حجم المجزرة التي وقعت في حق أبناء مناطق مختلفة من الجنوب حسب ما تبينه قائمة الشهداء الذين لم يذكرهم التاريخ و ذلك تثمينا للاحداث التاريخية التي شهدتها المنطقة و تمجيدا لنضالات الاهالي** |
| **البحث عن رفات الشهداء المتناثرة في الجبال بتطاوين** |
| **اكرام المناضلين و دفنهم بمقبرة جماعية و رد الاعتبار لاهاليهم و ذويهم** |
| **إحداث متحف لتخليد نضالات المنطقة و توثيق أهم المعارك التي دارت بمنطقة تطاوين** |
| **استغلال القصر الرئاسي بالكاف سابقا كمركب سياحي ثقافي** |
| **كما تؤكد الهيئة على أنه من الضروري ايلاء الاشكال الرمزية لجبر الضرر أهمية لأنها تهدف إلى حفظ الذاكرة الجماعية و تسهم في تحقيق المصالحة و الترضية المعنوية، من ذلك التأكيد على إنشاء** |

| |
|---|
| متاحف و منحوتات و معارض، على ألا يكون ذلك على حساب المشاريع التنموية المزمع إنجازها بهذه المناطق، بل يجب على الدولة اجراء مجموعة من الاستشارات في إطار عمل تشاركي واسع النطاق داخل المناطق المعنية لتحديد أولوياتها و تشريكها في أخذ القرار و اعتبارا إلى ان حجم المعاناة التي عاشها جميع الضحايا في ظل انظمة الحكم السابقة هي ذاتها رغم اختلاف مشاربهم و توجهاتهم الفكرية و الايديولوجية و انتماءاتهم الجغرافية. و في إطار تكريس الوحدة الوطنية و ثقافة قبول الاخر و الانفتاح و ترسيخ قيم التسامح و تحقيق المصالحة الوطنية، توصي الهيئة عند اتخاذ تدابير ذات اشكال رمزية ان لا تقتصر على الرابطة الجغرافية لواقعة الانتهاك و انتماء الضحية لها، فتقوم بتخليد ذكرى الانتهاكات المرتبطة بمنطقة في منطقة اخرى قصد التعريف بالانتهاكات و حفظ الذاكرة الجماعية |

**IV. ضمانات عدم التكرار**

***تكريس اللامركزية كضمان لعدم تكرار الانتهاكات - (صفحة عدد 387)**

| |
|---|
| تعزيز المشاركة العامة للمتساكنين و للمجتمع المدني في الشؤون المحلية و اعداد البرامج التنموية المتعلقة بالمنطقة و في المشاركة في ضبط اليات الديمقراطية التشاركية عبر المساهمة في اعداد النظام النموذجي للأليات الديمقراطية التشاركية |
| توعية أهالي المناطق الضحية بأهمية دورهم النشيط في المشاركة العامة في الحكومة المحلية و اشراكهم في عملية صنع القرار |
| تعزيز دور المجتمع المدني في تشجيع و ترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية كان يكون جسرا بين المسؤولين العموميين و المحليين كبلورة اليات لاستطلاع اراء المواطنين و احتياجاتهم الأساسية و اعلام المسؤولين المحليين كالقيام باستشارات او لقاءات بلدية او عبر استمارات |
| ان يكون التدريب وجوبي لأعضاء المجالس المنتخبة للجماعات المحلية في كيفية التصرف في الموارد و التسيير اعتمادا على مبادئ الحكومة الرشيدة و المفتوحة |
| تمكين المجالس المحلية خصوصا تلك بالمناطق المهمشة و في إطار تفعيل التميز الإيجابي من الموارد المالية و التقنية اللازمة كي يتمكنوا من تأدية مهامهم بأكثر نجاعة و فاعلية قصد تيسير النهوض بالمناطق المهمشة و الحاقها بركب المناطق الأوفر حظا و تصبح جزء من رؤية تنموية مستدامة و شاملة دون تمييز |
| على الدولة أن تقوم بالتوزيع العادل للدخل بين الجهات و تقر بمبدأ التميز الإيجابي الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتقاء المنطقة الضحية و لو نسبيا إلى المناطق الأكثر حظا ضرورة و انه كان مطلبا لأهالي المناطق الضحية على غرار منطقة عين دراهم من ولاية جندوبة و منطقة سيدي بوزيد و منطقة سيدي مخلوف من ولاية مدنين و منطقة بني مهيرة من معتمدية الصمار من ولاية تطاوين و غيرها... فتخصص جزء من ميزانياتها السنوية للمناطق الضحية، و يتم من خلاله تنفيذ توصيات جبر ضرر المنطقة الضحية بصفة تدريجية من خلال إيلاء التوصيات العاجلة الأولوية المطلقة على ان يتم تنفيذ باقي التوصيات على مراحل |
| ترسيخ مبادئ المساواة بضمان المشاركة المتساوية للرجال و النساء في عملية صنع القرار و الحياة السياسية، و الاقرار بسيادة القانون و تطبيقه، و الاستجابة إلى احتياجات سكان المناطق الضحية، و تحقيق العدالة و المصلحة العامة و ذلك من خلال ضمان تمتع كافة افراد المجتمع بتكافؤ الفرص في الولوج إلى الخدمات<br>و التمتع بها و تحسين أوضاعهم |
| تكريس مبدأ الحوكمة الرشيدة و الاستغلال المحكم لثروات المنطقة و التوزيع العادل للموارد بإخضاع العمل البلدي و الجهوي لمزيد الشفافية عبر اعتماد واجب النشر الدوري للنفقات و تقدم المشاريع المنجزة |
| التأكيد على اعمال مبادئ الحوكمة المفتوحة بتمكين المتساكنين و المجتمع المدني من الحصول على المعلومات في اجال سريعة عبر مكاتب اتصال تحدث بمؤسسات الحكم المحلي. و كذلك من خلال رقمنة إجراءات و عمليات التي تقوم بها السلطة المحلية من خلال موقع الكتروني يتوفر على المعلومات و الخدمات اللازمة و يمكن من تلقي استفسارات و مشاغل السكان. بما يسمح لأي مواطن أيا كان موقعه بان يكون على علم بما تقوم به السلط و توفر الشفافية و الانفتاح المطلوبان |
| ضرورة الحرص عند اجراء تقسيم ترابي إلى أقاليم و جهات و بلديات الاخذ بعين الاعتبار خصوصية المناطق من حيث ثرواتها الطبيعية التنموية و اصول اهاليها بما يحفظ لهم هويتهم و تجذرهم بمنطقتهم لاسيما و ان هذا المطلب قد تواتر في الملفات المودعة بالهيئة على غرار منطقة أولاد إبراهيم الذين تم تحويل انتمائهم الإداري من ولاية قفصة إلى ولاية سيدي بوزيد مما حرمهم من أهلهم |

| |
|---|
| في إطار الحرص على رد الاعتبار لأهالي المناطق التي عانت من التهميش او الاقصاء الممنهج و للحد من هيمنة وجود السلطة المركزية بقلب العاصمة فان هيئة الحقيقة والكرامة ترى امكانية توزيع النشاط الحكومي على المناطق الضحية، كأن يتم نقل الوزارات والمؤسسات العمومية إلى المناطق التي شهدت تهميشا أو اقصاء ممنهجا مع ضرورة وضع خطة و رؤية شاملة و متكاملة من شأنها أن تحقق التوازن بين جميع المتغيرات العمرانية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية على حد السواء |

***دور الهيئات الدستورية في إرساء ضمانات عدم التكرار**

| |
|---|
| في إطار إرساء ضمانات لتنفيذ برنامج جبر ضرر المنطقة الضحية، فانه يجب ربط الصلة مع بقية الهيئات الدستورية الفاعلة في البلاد |

**٧. إدراج خصوصية النساء و الأطفال و المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات**

**1. المرأة**

**1.1. التصدي للتمييز المسلط على المرأة**

**التوصيات - (صفحة عدد 392)**

| |
|---|
| أن تتخذ كل التدابير اللازمة في وسائل الاعلام العمومية كذلك عن طريق وزارة الثقافة للعمل على تقديم صورة مغايرة لتلك الصورة النمطية الكلاسيكية للمرأة |
| أن تعدل دون تأخير جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتمييز القائم ضد المرأة |
| تعديل الأنماط الثقافية، و الاجتماعية لسلوك كل من المرأة و الرجل، لتحقيق القضاء على العادات العرفية، و كل الممارسات القائمة على أدوار نمطية للمرأة و للرجل |
| أن تتخذ تدابير هادفة لصالح النساء الاكثر حرمانا في سوق العمل، و بخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي |
| أن تكافح التفرقة المهنية و تضع أدوات لتقييم الوظائف تسمح بإعادة تحديد الأجور في المهن التي ترتفع فيها عادة نسبة تمثيل المرأة |
| أن تحسن نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العمومية و تواصل الجهود من أجل تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية |
| توعية و تدريب موظفي السلك القضائي و أفراد قوات الأمن بخصوص جميع أشكال العنف المسلط على المرأة و تعزيز حملات التوعية التي تستهدف عموم الناس |
| إنشاء مراكز و مؤسسات صحية تتوفر فيها كل الاختصاصات المتعلقة بالصحة الجنسية و الإنجابية و أن يتوفر فيها أخصائيون نفسانيون على أن تسمى هذه المؤسسات على أسماء نساء ضحايا انتهاكات حقوق الانسان و أن يقع تركيزها أساسا في المناطق الأقل حظا في الخدمات الصحية |
| إعطاء الأولوية في برامج الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة و التي تعيلها نساء |
| تشريك الجمعيات النسائية في أخذ القرارات المتعلقة بالمرأة لضمان انصاف النساء الضحايا |
| إجراء دورات تكوينية للنساء تتمحور حول تدريبهن على تقنيات التفاوض و التواصل و الاقناع |
| بعث مراكز تكوين وإدماج للنساء تقوم بـــ :<br>- إجراء دورات تكوينية للنساء في مجالات عدة كالصناعة و الفلاحة و تثمين خصوصيات الجهة و ما تحتوي عليه من موارد و تقاليد لتشجيعهن على الانتصاب للحساب الخاص<br>- مساعدة صاحبات المؤسسات على تنمية مشاريعهن<br>– تحفيز النساء على بعث المشاريع وذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض و التمديد في آجال التسديد |

**1.2. التصدي للتمييز المسلط على المرأة داخل الجهات**

**التوصيات - (صفحة عدد 395)**

| |
|---|
| **برامج محو أمية، برامج توعية قانونية و تطوير المهارات و القدرات للحد من الانتهاكات و التمييز المسلط عليهن** |
| **توفير حافلات خاصة بنقل النساء العاملات في القطاع الفلاحي تمكين المرأة الريفية من الناحية الاقتصادية و النهوض بظروف عملها** |
| **مراجعة التشاريع المتعلقة بالتشغيل في المجال الفلاحي لتحقيق المساواة بين العامل الفلاحي مع نظيره في القطاع غير الفلاحي و ذلك بجعل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون مماثل للأجر الأدنى المضمون في القطاع غيرة الفلاحي و في مستحقاته الشغلية المتعلقة بالعمل في الأعياد و بالراحة الأسبوعية بجعلها خالصة الأجر بالنسبة إلى العملة الموسميين** |
| **ضرورة التزام المؤجرين بالتصريح بعدد العاملات في القطاع الفلاحي لدى صندوق الضمان الاجتماعي ودفع مبالغ الاشتراك المستوجبة** |
| **تحفيز النساء على بعث المشاريع و ذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض و التمديد في اجال التسديد** |
| **تعميم نموذج البيت الرقمي الموجه للمرأة الذي أحدث في توزر في بقية المناطق و الذي يضم الحرفيات المتخصصات في النسيج التقليدي بما يساهم في تثمين منتوجهن و خلق فرص الترويج و التسويق الإلكتروني الذي يهدف إلى التمكين الاقتصادي للنساء** |
| **التوعية بالحقوق و تعزيز مشاركة المرأة الريفية في إدارة الشؤون المحلية** |
| **التصدي إلى ظاهرتي الانقطاع المدرسي المبكر و الأمية لدى البنات و الشابات في الأرياف** |
| **تقديم منح مدرسية خاصة للبنات من العائلات المعوزة للحد من نسبة الانقطاع المدرسي و الأمية الناتجة عن الفقر** |
| **تكثيف الحملات التوعوية داخل الأسر و بث ومضات تحسيسية عبر القنوات التلفزية و الاذاعية بضرورة تدريس الفتيات و عدم التمييز بينهن و بين الذكور** |
| **توفير دفتر علاج مجاني للنساء العاملات بالقطاع الفلاحي إلى حين تسوية وضعيتهم عبر اعتماد إطار قانوني و تنفيذي يضمن لهم حقوقهم كعاملات معترف بهن** |
| **تبسيط إجراءات الانخراط في نظام الحماية الاجتماعية لتسهيل انخراط العاملات في القطاع الفلاحي و تمكينهن من منافع الصناديق الاجتماعية** |
| **تجهيز المستشفيات الجهوية و المحلية بالمعدات الطبية اللازمة و توفير أطباء الاختصاص في التوليد و امراض النساء** |
| **توفير مراكز الصحة الإنجابية و مراكز رعاية الأم و الطفل و تجهيزها بالمعدات اللازمة، و لا سيما في مناطق القصرين و تطاوين و القيروان و المناطق الفلاحية خصوصا** |
| **إحداث اقسام خاصة بالكشف عن أمراض سرطان الثدي بين الأقاليم لتسهيل تلقي العلاج في المراحل الأولى من المرض** |
| **بعث خلايا استقبال و توجيه و إرشاد للنساء حول الخدمة الصحية** |
| **توفير خدمات صحية متنقلة لتوفير التلقيح للمرأة الحامل بالأرياف النائية و توفير المعدات اللازمة من أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية و سيارات الإسعاف** |
| **بعث لجان للمرأة صلب الهياكل و النوادي الثقافية و نوادي للمرأة داخل المعاهد** |
| **بعث جمعيات رياضية و ثقافية نسائية** |
| **ان جبر ضرر النساء بالمناطق المهمشة من شأنه علاج اثار انتهاك حقوقهن الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و بالتالي تمكينهن من استرجاع كرامتهن ورد الاعتبار لهن و الاعتراف بمكانتهن الأساسية داخل المجتمع و دورهن في بنائه على قدم المساواة مع الرجال، و بالتالي إزالة الأسباب الجذرية للتفاوت في الفرص و الحقوق و الواجبات، من أجل العدالة و المساواة بين الجنسين في المشاركة، و تمكين المرأة اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا كي تكون عنصرا فاعلا في المجتمع و مساهما أساسيا في التنمية** |

**.2 الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية**
**التوصيات - (صفحة عدد 397)**

| |
|---|
| **أن تعيد النظر في تعريفها للإعاقة و أن تعيد صياغته بالاستناد إلى الاتفاقية مرجع النظر** |
| **أن تدرج في قانونها الوطني تعريفا للترتيبات التيسيرية المعقولة و أن تكفل تطبيق هذه الترتيبات وفقا للمادة 2 من الاتفاقية، و أن تتأكد بوجه الخصوص من أن القانون يقر صراحة بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة** |
| **أن تضاعف جهودها لتوعية المشتغلين بالمهن القانونية، و بخاصة في الجهاز القضائي، و الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم بأهمية عدم التمييز عبر برامج التدريب على مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة** |
| **بتضمين نصوصها القانونية المتعلقة بمناهضة التمييز حظرا ، و أن تتأكد من إدراج هذا الحظر في جميع القوانين، و خاصة القوانين المنظمة للانتخابات و لمجالات العمل و التعليم و الصحة** |
| **أن تضع و تنفذ حملات توعية و برامج تثقيف تشمل مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الأسرة، بشأن النساء ذوات الإعاقة من أجل تعزيز احترام حقوقهن و حفظ كرامتهن، و تكفل مكافحة القوالب النمطية و مختلف أشكال التحيز و الممارسات الضارة و تعزز التوعية بقدراتهن و بمساهماتهن** |
| **أن تكفل إبراز النساء ذوات الإعاقة في إطار عمليات جمع البيانات و الإحصاءات. وعلى أساس تلك الاحصائيات تقوم بدراسات و بحوث بغية تشخيص حالة النساء ذوات الإعاقة و تحديد احتياجاتهن الخاصة بهدف وضع و اعتماد استراتيجيات و سياسات و برامج تعزز استقلاليتهن و مشاركتهن الكاملة في المجتمع، على أن تركز هذه الاستراتيجيات و البرامج على مجالات التعليم، و الصحة، و الحماية الاجتماعية و مكافحة العنف الذي يمارس على المرأة من ذوي الاعاقة** |
| **أن تقيم ظاهرة العنف الذي يستهدف الأطفال من ذوي الإعاقة و أن تقوم بانتظام بجمع بيانات مصنفة بهدف مكافحة هذه الظاهرة على نحو أفضل** |
| **أن تتأكد من أن المؤسسات التي تقدم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة لديها ما يكفي من الموارد البشرية و من الموظفين المدربين تدريبا خاصا يستجيب للمعايير الملائمة، ومن أن هذه المؤسسات تخضع للرصد و التقييم المنتظمين؛ و أن تضع إجراءات تظلم تكون في متناول الأطفال ذوي الإعاقة** |
| **التشاور الدائم مع الأشخاص ذوي الإعاقة او المنظمات الممثلة لهم، بهدف تحديد و رصد و معالجة الثغرات و العقبات المتعلقة بنفاذ هذه الفئة من الأشخاص إلى مختلف المرافق** |
| **أن تراجع القوانين التي تجيز الوكالة و الوصاية و أن تتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات يستعاض بها عن نظام الوكالة/الوصاية في اتخاذ القرار لما فيه من حط من وجود أصحاب الإعاقة كأناس كاملي الوجود بذاتهم بنظام يسمى المساعدة على اتخاذ القرار** |
| **أن تنظم حملات توعية و أن تضع برامج تثقيف بخصوص تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف و الاعتداء مقارنة بسائر فئات المجتمع** |

**.3 الأطفـــــــــــال**
**التوصيات - (صفحة عدد 399)**

| |
|---|
| **بذل الجهود لتطوير و تحسين المؤسسات الوطنية بغية تعزيز و حماية حقوق الطفل و حرياتها الأساسية و تدعيم مجال ابداعهم الفكري** |
| **تكريس عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، و توسيع مجال العقوبات البديلة كإطلاق السراح تحت المراقبة و الخدمة المدنية** |
| **إحداث منصب "مندوب الحرية المحروسة" المنصوص عليه في مجلة حماية الطفل، و مراجعة إجراءات و منهجية الوساطة القانونية و تعزيزها لبلوغ هدفها التربوي المنشود** |
| **بذل جهود حثيثة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الأطفال و اتخاذ خطوات إضافية تعزز ضمان حقوقهم** |
| **الاستمرار في إقامة المؤسسات ذات الأهمية في مجالات حماية و تعزيز حقوق الطفل و حرياته الأساسية** |
| **وجوب توفير، بمراكز الأمن و الحرس الوطني و جميع مرافق الاحتجاز المعدة للأحداث، بجهازها البشري أخصائيين نفسانيين مؤهلين للتعامل مع الأطفال** |
| **إرساء نظام مراقبة يعزز تطبيق القانون و يكرس حماية فعالة لحقوق الأطفال في مراكز الإيقاف و الاحتجاز** |

| |
|---|
| **إحداث آلية مستقلة و فعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث و معالجتها** |
| **توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية و الخدمة الاجتماعية متخصصة للتكفل بالأطفال على جميع المستويات. كما يمكن أن تلعب دور المراقبة لمراكز الإيقاف و الاصلاحيات و يكون من صلاحياتها التدخل لدى السلط المعنية في حالة وجود خرق فادح للقوانين المنصوص عليها و التي تشكل خطرا على الطفل** |
| **تنظيم دورات تدريبية لمحققي الشرطة و النيابة و القضاة بهدف اكتساب آليات و مهارات التعامل مع المتهمين القصر** |
| **منع اقتحام البيوت من قبل قوات الأمن حتى و إن كان بإذن النيابة العمومية بعد التاسعة ليلا عندما يكون بالبيت أطفال. و أن تكفل في غير هذه الصورة بأن لا يقع إيقاف المتهمين و المطلوبين للعدالة امام أبنائهم** |
| **التوعية الاجتماعية من خلال الندوات و المؤتمرات حول حقوق الطفل في الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية و حقه في الرأي و حقه في الشعور بالأمن النفسي و الاجتماعي** |
| **العمل على حماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة و احترام خصوصية هذه الفئة** |
| **أثناء التحقيق: الاستماع إلى الطفل مرة واحدة بحضور أخصائي نفسي مع التسجيل السمعي البصري حتى يقع الرجوع إلى هذا الأخير كل ما دعت الحاجة إلى ذلك كي لا يقع الاستماع للطفل عديد المرات** |
| **تطوير مراكز الاحتجاز الخاصة بالأحداث بشكل يجعل من إعادة التأهيل و الإدماج ركائز وجودها** |
| **منع احتجاز الأحداث مع الرشد سواء في مراكز الإيقاف أو في المؤسسات السجنية** |
| **العمل على الحد من الاختلال فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى الخدمات و مدى توافرها في مختلف المناطق، و التباين بين المناطق الحضرية و الريفية. و تبرز أوجه الاختلال هذه، على نحو يتجلى في جملة من المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية (مثال: نسب التمدرس و الانقطاع، نسب النجاح في البكالوريا...)** |
| **اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إدماج مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" إدماجا كافيا في جميع الأحكام القانونية و تطبيقه في القرارات القضائية و الإدارية و في البرامج و المشاريع و الخدمات التي تؤثر على الطفل** |
| **إدماج مبدأ "احترام آراء الطفل و تيسير إعماله" وتطبيقه عمليا في كنف الأسرة و في المدرسة و المجتمع، و كذلك في المؤسسات و في إطار الإجراءات الإدارية و القضائية** |
| **إعادة تفعيل مشروع برلمان الطفل و المجالس البلدية للأطفال على المستوى المحلي، لتمكين مشاركة الأطفال في الحياة العامة مع إتاحة السبل أمامهم للمشاركة بنشاط في تحديد الأولويات و تنفيذ البرامج و تقييمها** |
| **إحداث آلية تنفيذية و إجراءات تتوافق مع المادتين 19 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، خصوصا في مجال الوقاية و التعرف على الضحايا والإبلاغ و الإحالة و التحقيق و المعالجة و إعادة الإدماج الاجتماعي و المتابعة** |

**خصوصية الأطفال في بعض المناطق الداخلية - (صفحة عدد 400)**

| |
|---|
| **تفعيل القوانين المتعلقة بكل أشكال حماية الطفل و ضمان تمتعه بحقوقه كاملة** |
| **تنفيذ الاحكام الجزائية القاضية بتسليط عقوبات على كل من يخالف ما جاء في الفصل الثاني من مجلة حقوق الطفل و الذي يضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية و التعليمية و الصحية و بغيرها من الاحكام و الإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الإهمال او التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة او الاستغلال** |
| **ادماج الوقاية من الانتحار في خدمات الرعاية الصحية، بوصفها مكونا أساسيا في العملية الوقائية، فالتحديد المبكر للاضطرابات النفسية و الاعراض الانتحارية و ادارتها على نحو فعال عنصران مهمان في ضمان حصول الافراد على الرعاية التي يحتاجونها** |
| **و ضع برامج مدرسية تعنى بالوقاية من العنف و بناء المهارات و على رأسها تعميم خطة المختص في علم النفس و علم الاجتماع على جميع المؤسسات التربوية و تركيزخلايا اصغاء و ارشاد، حتى يجد التلميذ المواكبة الإيجابية و الدعم و الإحاطة، فيتعلم الاحترام الجيد للذات و مهارات حل المشاكل بفعالية** |
| **تعميم الأنشطة الرياضية و الثقافية و التربوية بجميع المؤسسات التربوية و تنظيم رحلات ترفيهية للتلاميذ** |

**VI. توصيات مشتركة**

**التوصيات - (صفحة عدد 403)**

| |
|---|
| **اعتماد أشكال رمزية لجبر ضرر الضحايا. لما لها من أهمية فيرد الاعتبار لهم و حفظ الذاكرة الجماعية** |
| **إحداث مؤسسة عمومية للإشراف على صندوق الكرامة و رد الاعتبار لضحايا الاستبداد** |
| **إنشاء 3 مراكز لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و تكون موزعة على المناطق التي تفتقر للخدمات الصحية. تتلخص خدمات المركز في :**<br>**- تقديم الخدمات الطبية، النفسية، و الاجتماعية و كذلك القانونية لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على معنى قانون العدالة الانتقالية**<br>**- القيام بزيارات ميدانية عن طريق وحدات متنقلة للفئات غير القادرة على الوصول للمركز و تكون مجانية**<br>**- يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المرأة و ذلك بتوفير التكوين و التدريب الملائم للمختصين و العاملين به إلى جانب توفير مختصين من النساء (أغلب النساء و خاصة ضحايا التعذيب و الانتهاكات الجنسية يفضلن أن يتم الاستماع اليهن و مرافقتهن من طرف نساء)**<br>**- تكوين مختلف المتدخلين في مجال حقوق الطفل**<br>**- تقديم الارشاد و التوجيه القانوني**<br>**- تقديم خدمات أخرى في مجال التدريب و بناء القدرات و البحث العلمي** |
| **مشاريع الاقتصاد الاجتماعي التضامني** |
| **مشاريع التنمية الثقافية** |

## الجزء الخامس - ضمانات عدم التكرار

**الباب الأول - حفظ الذاكرة الوطنية**

**II. إرث الهيئة و معركة نفاذها إلى أرشيف الانتهاكات**

**9. التوصيات - (صفحة عدد 419)**

| |
|---|
| **إحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة تتولى حفظ إرث الهيئة و أرشيف الاستبداد و الفساد الذي يشمل أرشيف الانتهاكات بما في ذلك الرصيد الموجود برئاسة الجمهورية و أرشيف التجمع و أرشيف وكالة الاتصال الخارجي و أرشيف ما سمي برصيد "أرشيف البوليس السياسي" تتم معالجته بأخذ الاحتياطات اللازمة في ما يتعلق بالمعطيات الشخصية و المعطيات المتعلقة بحماية الأمن الوطني و الاستفادة من التجارب المقارنة في هذا الصدد مع ضرورة اتخاذ إجراءات تضمن حماية هذا الأرشيف الذي لم تتمكن الهيئة من النفاذ إليه خلال عهدتها. و يمكن أن تواصل المؤسسة التي ستتعهد به العمل على هذا الرصيد الأرشيفي و ذلك من أجل مواصلة كشف حقيقة الانتهاكات و تحديد مصير الضحايا في حالات الاختفاء القسري و حفظ الذاكرة الوطنية و تخليد ذكرى الضحايا** |
| **اصلاح مؤسسة الأرشيف الوطني** |
| **توسيع صلاحياتها القانونية و تحقيق استقلاليتها على السلطة التنفيذية** |
| **توفير الموارد البشرية اللازمة و المتخصصة** |
| **توفير المعدات و التجهيزات للاستجابة لطلبات الحفظ و الاطلاع المتزايدة** |
| **توفير التكوين اللازم لتطوير الخبرات و المهارات التقنية** |

**IV. نطاق حفظ الذاكرة**

**2. المواقع التي استغلت لغير وظيفتها الأساسية**

- **سجن 9 أفريل - (صفحة عدد 423)**

| |
|---|
| **ترسيم السجن المدني السابق كمعلم أثري و ذلك لأهميته التاريخية و الإنسانية و المعرفية** |
| **تخصيص حيز من هذا الموقع لإحداث نصب تذكاري أو معلم أو متحف لحفظ الذاكرة دون أن يتعارض ذلك مع قرارات التخصيص التي اتخذتها الحكومة لإنجاز منشآت عمومية** |
| **وضع معلقات نصية في الموقع تشير إلى تاريخ المعلم و إلى الاحداث التي وقعت فيه و أسماء الضحايا** |

**مواقع صباط الظلام و زاوية سيدي عيسى - (صفحة عدد 425)**

| |
|---|
| **ترسيم هذه المعلم من قبل المعهد الوطني للتراث كمعلم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** |
| **انتزاع العقارات التي كان مقرا لممارسة الانتهاكات لفائدة المصلحة العامة و وضعه تحت تصرف المعهد الوطني للتراث للقيام بالحفريات اللازمة لاستكشاف البئر و بقايا الرفات إن وجدت** |
| **التنسيق مع البلديات لإقامة معالم في هذه الاماكن** |
| **اعتبار هذا التقرير و ملحقاته الارشيفية الورقية و السمعية البصرية و الالكترونية وثيقة مرجعية وطنية عمومية يتم العمل على ادماجها في المنظومة التعليمية بشكل عام مع اتاحة امكانية حجب اجزاء مختارة من الوثائق ذات علاقة بالهوية الفردية و الخصوصية و حماية المعطيات الشخصية و توصي اللجنة في هذا الصدد بوضع معايير دولية بشأن هذه المسالة الحساسة** |
| **متابعة العمل على كشف الحقيقة و إدراج الحقائق التاريخية في المناهج التعليمية** |

**V. إحداث المعالم الرمزية**

**1. المتاحف: المتاحف المادية**

*** متحف الذاكرة الوطنية بالسيجومي - (صفحة عدد 427)**

| |
|---|
| **إدراج نتائج تقريرها الختامي فيما يتعلق بأحداث الحركة الوطنية و معارك التحرير و قائمة الشهداء و الشهيدات و المقاومين و المقاومات الذين تم تثبيتهم و لم يدرجوا سابقا في تاريخ الحركة الوطنية** |

*** متحف الذاكرة المشتركة التونسية الجزائرية**

| |
|---|
| **إدراج أسماء المقاومات التونسيات و المقاومين التونسيين الذين شاركوا في معارك التحرير الجزائري على غرار الطيب الزلاق و الطاهر البخاري على سبيل الذكر** |

*** متحف الثورة سيدي بوزيد**

| |
|---|
| **تنقيح المرسوم عدد 97 لسنة 2011 و ذلك بتوسيع نطاق المتحف ليصبح خاصا بالثورة و مجريات أحداثها و بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للضحايا الذين قاوموا منظومة الاستبداد من 1955 إلى 2013** |

**2. النصب التذكارية**

*** النصب التذكاري ببراكة الساحل - (صفحة عدد 428)**

| |
|---|
| **مراجعة تسمية هذا النصب و انصاف ضحايا براكة الساحل** |

*** النصب التذكاري شهداء بين قردان (شهداء آقري)**

| |
|---|
| **مواصلة العمل على جمع و تحديد رفات الشهداء التي مازالت موزعة على مساحات جبل آقري و المناطق المجاورة و انشاء مقبرة لرموز المقاومة و تنظيم جنازة رسمية في موكب تأبيني كبير يليق بهم و إدراج اسماءهم في سجل المقاومين و تسمية ساحة تخلد ذكراهم و إقامة متحف و نصب تذكاري يحمل أسماءهم اعترافا بما قدموه من اجل استقلال الوطن و عزته و كرامته و دعوة فرنسا إلى الاعتراف بما ارتكبته و الاعتذار للشعب التونسي** |

*** المقابر الرسمية: لتخليد ذكرى المقاومين وضحايا معركة الجلاء**

| |
|---|
| **الكشف عن المقابر الجماعية التي دفن فيها المدنيين الذين استشهدوا أثناء الحرب و تحديد قائمة اسمية في الشهداء و إقامة نصب تذكاري يحمل أسماءهم** |

**3. تسمية الأنهج و الشوارع و الساحات**

*** ساحات عمومية لضحايا المؤسسة العسكرية - (صفحة عدد 429)**

| |
|---|
| **اعتماد معايير موحدة لإطلاق مبادرات حفظ الذاكرة و ذلك بإنشاء هيكل للتنسيق بين جهة المبادرة و للجنة الوطنية للمسميات الجغرافية و استغلال النتائج الرسمية الواردة في التقرير الختامي لهيئة الحقيقة و الكرامة و اعتماد نتائج تحريات الهيئات المستقلة التي تدخل في مجال مبادرات الذاكرة** |
| **إعادة النظر في تسميات بعض المعالم التي تحمل أسماء لأشخاص ارتكبوا انتهاكات و اعتدوا على مقدرات الشعب التونسي على غرار شارل ديغول و ابارون ديرلانجي و مصطفى خزندار و غيرها** |
| **دعوة المشتغلين على التاريخ التونسي من مؤسسات و جامعات و شخصيات إلى التدقيق في مختلف المسميات الجغرافية و التاريخية لتعبر الأسماء على ما يجعل الأجيال تعزز إحساسها بالانتماء إلى دولة تحترم كرامة الإنسان و حقوقه** |

**VI. واقع حفظ الذاكرة للضحايا من النساء**

| |
|---|
| **ضرورة الاهتمام بتخليد ذاكرة الضحايا من النساء بطريقة متساوية مع الرجل** |
| **تدعيم أشكال المبادرات الموجودة لفائدة النساء لتصبح أكثر رمزية و أكثر تمثيلية و أكثر عمومية و بروزا اعتبارا إلى ان حفظ الذاكرة يهم المجتمع برمته** |
| **الحث على تعزيز النقاش العمومي حول حفظ ذاكرة الضحايا من النساء** |
| **دعم تنفيذ البحوث و الدراسات المتعلقة بمبادرات النساء و نشرها و تعميمها** |
| **التوصية بكتابة التقارير كتابة جندرية تفاديا للتمييز بين الضحايا من النساء والرجال** |

**IX. أشكال التعبير الثقافي**

**1 .التعبيرات الأدبية**

**1.1. أدب الحرية - (صفحة عدد 435)**

| |
|---|
| **إدراج نصوص من ادب السجون (ادب الحرية) ضمن البرامج التعليمية الرسمية (مادة العربية)** |
| **دعم و تشجيع المبادرات الأدبية و الفكرية و الفنية التي توثق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس من قبل مؤسسات الدولة المعنية بالشأن الثقافي** |
| **إعادة الاعتبار للضحايا من المبدعين و المبدعات عبر إعادة نشر أعمالهم الأدبية خاصة الكتب الممنوعة قبل الثورة** |
| **تمكين المساجين و السجينات من كتاباتهم و أشيائهم الشخصية التذكارية التي مازالت محجوزة في السجون أو في مراكز الإيقاف** |

**1.2. مسرح المنتدى**

| |
|---|
| **دعم المجتمع المدني ماديا فضلا عن توفير الظروف التي يحتاجها للاضطلاع بعمله على نحو فعال** |
| **الامتناع عن التدخل في عمل منظمات المجتمع المدني في مجال تخليد الذكرى عبر التعبيرات الثقافية المتنوعة** |
| **اتخاذ الدولة لخطوات إيجابية عن طريق زيادة دعم التدخلات الثقافية** |
| **رفع القيود على منظمات المجتمع المدني و تيسير الوصول إلى المعلومات** |

| |
|---|
| احترام الحرية الفنية و حمايتها بالكامل خصوصا و أن المناسبات الثقافية و التظاهرات الفنية قد تمكن الناس و لا سيما الضحايا من التعبير عن روايتهم الخاصة لأحداث الماضي في غياب اعتراف علني من الدولة بالانتهاكات |
| مواصلة التأسيس لمسرح منتدى العدالة الانتقالية |

### 1.3. سينما الحقيقة و الكرامة

| |
|---|
| تحويل هذا الإرث الارشيفي إلى انتاجات و ابداعات سنيمائية حتى نذكر ما حدث و حتى نعترف بجزء من تاريخ البلاد و نضمن عدم عودة الاستبداد و تكرار ما حدث في الماضي و حفظ الذاكرة الوطنية للأجيال المقبلة |
| حفظ الارشيفات الثمينة لهيئة الحقيقة و الكرامة و إعطاء حق المبدعين و السينمائيين الاطلاع عليها و النفاذ اليها وفق شروط قانونية مضبوطة حسب قوانين النفاذ الجاري بها العمل |
| انتاج صندوق خاص للوثائق و الارشيفات مخصص للأعمال السنيمائية و التلفزية بهدف حفظ الذاكرة الجماعية و بهدف انتاجها و تحويلها إلى أفلام روائية و وثائقية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان |
| تخصيص اعتمادات و تمويلات خاصة دون شرط لإنتاج أفلام روائية و وثائقية متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان |
| تأسيس مؤسسة أرشيف وطني سمعي بصري لتجميع و توثيق كل الانتاجات السمعية البصرية التي قامت بها مختلف المؤسسات العامة و الخاصة حتى تساعد على انتاج الأفلام الوثائقية و الأفلام الروائية ذات العلاقة بانتهاكات حقوق<br>الإنسان وفق تمويلات خاصة و دعم من وزارة الثقافة و لإعادة تجميع الأفلام الوثائقية و الروائية القديمة التي وثقت لصيروة الاحداث في البلاد التونسية و ذلك لإعادة النظر في تاريخ البلاد و إعادة أرشفة و رقمنة بوبينات الأفلام القديمة<br>منذ الستينات و السبعينات بدعم من وزارة الثقافة |
| المعالجة الدورية لأرشيف الذاكرة الوطنية من طرف اخصائيين محترفين في تونس حتى يكون مادة صالحة للإنتاج السنيمائي و الوثائقي |
| انتاج أفلام موجهة للناشئة و تلاميذ المدارس و المعاهد لحفظ الذاكرة الوطنية منتجة و مخرجة من طرف عديد المخرجين برؤى مختلفة و اعتمادها في المناهج التعليمية لتوعية الناشئة و الأجيال و تحسيسهم بحقوقهم و واجباتهم و جعلها قابلة للاطلاع في إطار المدارس و نوادي حقوق الإنسان و نوادي التربية على المواطنة لترسخ بأذهان الناشئة و تصبح لديهم قناعة راسخة بان الانتهاك جريمة |
| توفير الدعم المادي و الأدوات التقنية اللازمة لتشجيع المبدعين السينمائيين |
| تشريك الضحايا عند انتاج الأفلام الوثائقية من خلال اعداد ورشات كتابة مع الضحايا |
| وضع قوانين تحمي المبدع و تمكنه من النفاذ إلى ارشيف انتهاكات حقوق الإنسان لإنتاج أفلام وثائقية للأجيال المقبلة |
| إيجاد إطار قانوني لتشجيع الابداع في مجال الوثائق المجمعة من طرف الهيئة |
| ضرورة ضمان إتاحة الفضاءات العامة لروايات متعددة و إتاحة فرص متكررة لتفاعل تلك الروايات فيما بينها لمساعدة ترويج فكرة أن الفضاء العام يجب أن يكون شموليا وقائما على المساواة و موجها إلى مواضيع تخدم الصالح العام بدلا من الترويج لمصالح خاصة على تحديد الشروط اللازمة لضمان فتح نقاش ديمقراطي بين المواطنين |
| مواصلة التأسيس لمهرجان سنيمائي سنوي حول الحقيقة و المصالحة لعرض أفلام وثائقية حول الانتهاكات |
| انجاز مهرجان أفلام العدالة الانتقالية في دورات سنوية لعرض أفلام روائية تتعلق بحقوق الإنسان و تكون من انتاجات وطنية |
| التشجيع على المبادرات الفنية و الأنشطة الثقافية في مجال العدالة الانتقالية من طرف وزارة الثقافة |

## الباب الثالث : الاصلاحات المؤسساتية

## I. إصلاح المؤسستين الأمنية و القضائية

### 1. منظومة المساءلة و المراقبة الخارجية على مؤسستي العدالة و الامن - (صفحة عدد 479)

| |
|---|
| **تفعيل مبدأ النفاذ إلى المعلومة في مسار إصلاح المؤسستين العدلي و الأمني** |
| **تعزيز مبادئ الشفافية و النزاهة و المساءلة في كل من الهيئات المستقلة كالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** |
| **استحداث كامل الهيئات المستقلة الدستورية، كهيئة حقوق الإنسان فقد تمت المصادقة على القانون المتعلق بإنشائها في أكتوبر 2018 ،لكن لم تنطلق أشغالها بعد و من المتوقع أن تباشر عملها قبل نهاية سنة 2018** |
| **إرساء الهيئة الدستورية للتنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة حيث تم إيداع مشروع القانون المتعلق بهذه الهيئة على مجلس النواب يوم 9 أكتوبر 2018 من طرف رئاسة الحكومة** |
| **استكمال تركيبة المحكمة الدستورية** |
| **توفير الدعم السياسي لنجاعة هذه المؤسسات** |
| **توفر القدرات المادية و البشرية بتخصيص الاعتمادات اللازمة من الميزانية في الآجال المطلوبة** |
| **تفعيل التعاون بين مختلف أجهزة الدولة منها أجهزة الأمن و القضاء** |

**2. منظومة المساءلة و المراقبة الداخلية على مؤسستي العدالة و الامن - (صفحة عدد 482)**

| |
|---|
| **أن يتم إرساء برامج ترسيخ هذه القيم لدى الأعوان** |
| **تفعيل مراقبة البرامج من قبل هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية (التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية) و الخارجية (الهيئات الدستورية و الرقابة البرلمانية)** |
| **التعاون و التنسيق في حدود مهامها مع الآليات و المنظمات و الجمعيات الوطنية و الإقليمية و الدولية و الأممية و الهياكل الإدارية المعنية بحقوق الإنسان** |
| **الإنصات لمشاغل المواطنين في مجال حقوق الإنسان و الحريات العامة و الرد على استفساراتهم و إرشادهم و تقبل و معالجة العرائض و الشكاوى ذات العلاقة بالمجال المذكور بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بالوزارة** |
| **إجراء التحاليل و الدراسات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان و الحريات العامة و تقديم المقترحات التي تهدف لنشر ثقافة حماية حقوق الإنسان و ضمان الحريات العامة و وضع الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف صلب وزارة الداخلية** |
| **اقتراح النصوص القانونية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان ذات العلاقة بنشاط وزارة الداخلية و إبداء الرأي بخصوص مواضيع و مشاريع النصوص القانونية المعروضة في المجال** |
| **جمع و توثيق كل المعطيات و المعلومات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان و الحريات العامة و المساهمة في إعداد الإنتاجات التوعوية و التحسيسية و برامج التثقيف و التكوين و التأطير في المجال** |
| **إبداء الرأي بخصوص برامج التكوين الموجهة لقوات الأمن الداخلي ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان و الحريات العامة** |

**II. تطوير المنظومة الرقابية**

**3 .التوصيات - (صفحة عدد 492)**

| |
|---|
| **: التسريع بإصدار قانون خاص بمحكمة المحاسبات يضمن تكريس القيم الأساسية لآداء مهام القاضي المالي و المتمثلة في**<br>**- الاستقلالية و الموضوعية و التجرد وفق الدستور و المعايير الدولية: أي عدم الخضوع لأي ضغط مهما كان نوعه و مصدره و الذي يكون من شأنه أن يحد من القدرة على أداء مهام الرقابة بالنزاهة المطلوبة. كما لا ينبغي لأعضاء المحكمة أن يتأثروا بأفكار مسبقة يحملونها على الجهات الخاضعة للرقابة. ويجب على القاضي المالي أن يتحلى بدرجة كبيرة من الجدية و الموضوعية**<br>**- الحياد السياسي: لا يجوز لقضاة المحكمة الانخراط بحزب سياسي كما يجب عليهم الابتعاد عن التأثير السياسي**<br>**- تجنب التضارب في المصالح**<br>**- الكفاءة** |
| **تكريس آلية الحصانة بالنسبة للقاضي المالي مع تبسيط إجراءات رفعها عند الضرورة** |

| |
|---|
| إحداث قطب رقابي صلب محكمة المحاسبات يعنى بالحياة العامة ويضمن شفافية و تمويل أعمال كل من الأحزاب و الجمعيات و الحملات الانتخابية |
| خلال :تعزيز الاستقلالية الوظيفية للهياكل الرقابية من<br>- تدعيم الإطار الترتيبي المنظم لها<br>- إرساء مجالس للهيئات الرقابية تضمن التوافق الكافي على تسييرها<br>- تكليف رؤساء الهياكل لدورات ذات مدة زمنية محدودة بما يضمن إستقلاليتهم في إتخاذ القرار<br>- تمكين الهياكل الرقابية عند معاينة تجاوزات ترتقي إلى مرتبة الجريمة من التعامل مباشرة مع الأطراف المعنية بما في ذلك السلط القضائية دون وجوب انتظار موافقة رؤساء الهياكل أو الوزراء على أن تنظم إجراءات ذلك حتى لا تحدث تعسفات |
| تمكين رؤساء الهياكل الرقابية من صلاحية إسناد أذون بمأموريات للقيام بمهمة رقابية دون انتظار وزير الإشراف |
| توفير الحوافز و الحماية اللازمة للمراقبين من خلال ضمان مسار مهني متواصل دون تعطيل مباشر أو غير مباشر |
| تسهيل التنقل بين مختلف الهياكل الرقابية و إلى هياكل التصرف لإثراء تجربة الإطارات الرقابية |
| إرساء هيكل تنسيقي جامع لمختلف الرقابات الادارية |
| ضمان التنسيق الكافي بين الهياكل الرقابية |
| إرساء خارطة المخاطر من خلال تجميع التقارير الرقابية في منظومة معلوماتية و معالجة معطياتها بما يوفر معطيات المخاطر في كل مجال من مجالات التصرف العمومي و كل هيكل عمومي بما يسهل برمجة المهمات الرقابية بتركيزها<br>على المجالات ذات المخاطر العالية |
| إرساء معايير موحدة مطابقة للمعايير الدولية لعمل الهياكل الرقابية و تقييم أدائها |
| تعزيز الإمكانيات المادية |
| تعزيز الإمكانيات البشرية |
| توفير القدرات الردعية للهياكل الرقابية |
| إرساء رؤية شاملة لمنظومة الرقابة الإدارية العمومية و التركيز تطوير البيئة الرقابية |
| تطوير منظومات المعلومات و الإتصال |
| حث هياكل التصرف على تسريع إرساء و تدعيم الخط الدفاعي الرقابي المتقدم ضد مخاطر التصرف |
| إرساء متابعة متواصلة و تقييم دوري لأداء الهياكل الرقابية و لأعمالها |
| توحيد عمل مختلف أجهزة الرقابة |
| إن إصلاح و تطوير منظومة الرقابة الإدارية هو ضرورة و شرط أساسي للنهوض بمنظومة التصرف و تثمين الموارد العمومية المحدودة و التصدي لمخاطر الفساد و ضمان نجاعة التصرف العمومي |

## IV. تطوير قطاع الشباب و الطفولة

### 4 .التوصيات - (صفحة عدد 495)

| |
|---|
| توحيد الإشراف على قطاع الطفولة و الشباب |
| تفعيل المجلس الأعلى للطفولة الذي وقع إحداثه حسب الأمر عدد 574 المؤرخ في 12 مارس 2002 مع تحويله إلى المجلس الأعلى المشترك للشباب و الطفولة و الثقافة |
| تغيير صبغة المؤسسات التربوية التنشيطية و الثقافية (نوادي أطفال دور شباب و دور ثقافة) إلى نوادي للأسرة |
| تفعيل التنسيق و العمل الشبكي بين الوزارات حتى في مستوى الميزانيات |
| تعزيز اللامركزية و الحكم المحلي قصد مزيد تطوير المؤسسات |
| يجب أن يخضع بناء مؤسسات جديدة إلى خصوصية المنطقة و طبيعتها (الفضاء البحري يختلف عن الفضاء الصحراوي) و كذلك الحاجيات الحقيقية لمتساكنيها |
| في مرحلة أولى العمل على تحويل عدد معين من المؤسسات (تستجيب لبعض الشروط المبدئية خاصة من حيث المساحة و الموقع) إلى نوادي للأسرة و تحويل المؤسسات الصغرى إلى نوادي للإبداع أو المبدعين حسب التخصص (موسيقى، مسرح، رسم، تكنولوجيا و إعلامية...) |
| تفعيل آليا العمل الشبكي مع هياكل المجتمع المدني ذات العلاقة وفق عقود أهداف و نتائج |
| إصدار القوانين الأساسية المتعلقة بكل الأسلاك و المؤسسات المتنوعة |
| مراجعة الأوامر و القرارات و المناشير القديمة |

| |
|---|
| جعل القطاع استراتيجي من حيث الاستثمار |
| إعادة صياغة خارطة أولويات التدخل الجهوية |
| تفعيل عمل المرصد الوطني لحماية الطفولة و المرصد الوطني للشباب و توفير الإمكانيات المادية و البشرية المختصة (من حاملي الشهائد العليا التي لا تقل عن ماجستير بحث) |
| تحييد قطاع الطفولة و الشباب عن كل تجاذب سياسي أو عقائدي و إيديولوجي |
| فرض التعامل مع الجمعيات على أساس عقود أهداف و نتائج |
| الترفيع في عدد المتفقدين و المساعدين البيداغوجيين لدعم جهد المتابعة و التكوين |
| دعم قدرات و كفاءة المشرفين البيداغوجيين من خلال برامج التكوين المستمر |
| مراجعة برامج التكوين بالمعاهد العليا و مراكز التكوين الخاصة و العمومية |
| تطوير الأدلة البيداغوجية بجعلها أكثر إجرائية و مواكبة للمقاربات البيداغوجية الحديثة |
| تعديل محتوى كراسات الشروط |
| دعم التكوين المستمر لفائدة المشرفين البيداغوجيين و المربين (تكوين المكونين) |
| تشجيع المراصد على إعداد الدراسات و البحوث الميدانية لتشخيص الواقع التربوي و لوضع خطط للتطوير |

## الجزء السادس : التوصيات العامة

| |
|---|
| ✓ الاعتذار الرسمي لجبر ضرر ضحايا الاستبداد |
| ✓ الإصلاحات المؤسساتية الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة |
| ✓ الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية |
| ✓ التوصيات لمقاومة الفساد و الاعتداء على المال العام |
| ✓ توصيات لحفظ الذاكرة الوطنية |

### I. الاعتذار الرسمي و جبر ضرر ضحايا الاستبداد - (صفحة عدد 498)

| |
|---|
| على رئيس الجمهورية التونسية ، بوصفه رمز الدولة، أن يقدم اعتذار لكل ضحايا الاستبداد الذين تعرضوا الانتقالية عبر : الدولة في الفترة المشمولة بقانون العدالة إلى انتهاكات لحقوق الإنسان من أجهزة الأشكال التالية<br>- خطاب يقدمه رئيس الجمهورية التونسية لضحايا الفترة المشمولة بقانون العدالة الانتقالية و تسلم شهادة إسمية من نص الاعتذار لكل ضحية. و يكون ذلك بمناسبة تدشين نصب تذكاري يخلد ذكرى الضحايا ويمكن أن يقام بساحة تحمل اسم "ساحة الاعتذار"<br>- كتابة ملخص لخطاب الاعتذار على نصب تذكارية في كل مراكز الولايات و في الجهات المرتبطة ببعض الانتهاكات على وجه الخصوص<br>- إعلان اليوم الذي يقدم فيه الاعتذار عيدا وطنيا تحت اسم "عيد المصالحة" يقام على هامشه معرض يخلد ذكرى الضحايا |
| و على رئيس الحكومة، بوصفه المسؤول على تنفيذ قرارات جبر الضرر بمقتضى امر عدد 211 لسنة 2018، ان يصهر على تنفيذ قرارات جبر الضرر الفردية والجماعية التي أصدرتها الهيئة لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان |
| كما تقوم مسؤولية الحكومة على توفير أشكال الجبر الكافي و الفعال للضحايا و ذلك عبر تنفيذ إجراءات جبر الضرر التي وضعتها الهيئة من خلال البرنامج الشامل لجبر الضرر في القرار الاطاري العام المتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان |

### II. الإصالحات المؤسساتية الكفيلة بتعزيز البناء الديمقراطي للدولة

#### 1. إصلاحات لإقامة العدل - (صفحة عدد 499)

| |
|---|
| دعم المجلس الأعلى للقضاء من خلال توفير كل الإمكانيات التي تضمن حسن سير أعماله و استقلاله |

| |
|---|
| **سن قانون أساسي يضمن استقلال القضاء العدلي طبق الفصل 115 من الدستور و خاصة استقلالية النيابة العمومية عن وزارة العدل. و جعل المسار المهني لأعوان الشرطة العدلية تحت إشراف النيابة العمومية و مراجعة طرق انتداب القضاة و كل العاملين بالمحاكم و المؤسسات القضائية بجعلها تحت اشراف المجلس الأعلى للقضاء بناء على مستويات الكفاءة العلمية و الكفاءة الأخلاقية** |
| **إعادة تنظيم العدالة بشكل يضمن الاستقلالية الإدارية و المالية للمحاكم بأصنافها العدلي و الإداري و المالي و يحرر إدارة العدالة من التبعية للسلطة التنفيذية كأحد أهم المداخل التي مكنت السلطة التنفيذية زمن الاستبداد من التدخل في سير القضاء و الحيلولة دون ضمانه لسيادة القانون و انفاذه تجاه الجميع و حماية الحقوق والحريات** |
| **سن قانون يجرم كل تدخل في القضاء و كل تعطيل لتنفيذ الأحكام القضائية من أي جهة كانت** |
| **إصدار قانون أساسي لمحكمة المحاسبات طبق الفصل 117 من الدستور يضمن استقلالية هذه المؤسسة عن السلطة التنفيذية و إحداث صلب محكمة المحاسبات قطب زجري يعتني حصريا بالحياة العامة و يراقب مدى احترام الأحزاب و الجمعيات للقانون و يرصد كل المخالفات التي قد تحصل في المداخيل و المصاريف خاصة خلال الحملات الانتخابية. و توفير الموارد البشرية و المادية الكفيلة بتحقيق ذلك و تكوين قضاة محكمة المحاسبات تكوينا موحدا في معهد القضاء** |
| **سن قانون أساسي يضمن استقلالية المحكمة الإدارية عن السلطة التنفيذية طبق الفصل 116 من الدستور. بما يكفل نجاعة أعمال المحكمة و تنفيذ أحكامها. و جعل مؤسسة توقيف التنفيذ من مشمولات الدوائر القضائية خارجة عن سلطة الرئيس الأول، و تكوين القضاة الاداريين تكوينا مشترك في معهد القضاء** |
| **إصدار ميثاق لأخلاقيات المهنة يضمن تجنبهم لتضارب المصالح و التزامهم بالحيادية السياسية بالإضافة إلى إنشاء دائرة مختصة في النظر في دعاوى تجاوز السلطة التي تكون وزارة الداخلية طرفا فيها صلب المحكمة الإدارية** |
| **العمل على تقليص آجال التقاضي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة و ذلك بتعزيز سلك القضاء بموارد بشرية** |
| **إنشاء دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية العدلية للنظر في الجرائم المرتكبة داخل الثكنات أو في محيطها من طرف العسكريين. و منع إحالة المدنيين على القضاء العسكري احتراما لأحكام الدستور والمعايير الدولية. و كخطوة انتقالية تنقيح مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية لضبط مرجع النظر الموضوعي للمحاكم العسكرية و جعلها تختص حصريا في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين داخل الثكنات و في محيطها طبق مقتضيات الفصل 110 من الدستور** |
| **توفير حماية المحاكم بتسليط العقوبات الجزائية و الإدارية المناسبة على كل من يثبت ضلوعه في الضغط على القضاة و الشهود و حفظ الوثائق و الإثباتات. و على وجه خاص يتطلب ذلك مواجهة انفلات بعض النقابات الأمنية بالصرامة المطلوبة بشكل يمكن الدوائر الجنائية المتخصصة، من القيام بوظيفتها بشكل فعال** |
| **إحداث جهاز شرطة عدلية راجع بالنظر إلى وزارة الداخلية و يعمل تحت سلطة و إشراف رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية يوكل إليه مهام تأمين المحاكم و تبليغ الاستدعاءات و تنفيذ البطاقات القضائية و تنفيذ الأحكام** |
| **تكريس مبدأ التحصين ضد العزل كضمان أساسي لاستقلال القضاة مع احترام اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالتأديب و الترقية و حركة القضاة بما يكفله القانون و وفق المعايير الدولية لاستقلال القاضي** |
| **سن مدونة اخلاقيات القاضي على غرار الميثاق المعتمد من قبل قضاة دائرة المحاسبات و اعوانها وتعميمه على جميع الاسلاك القضائية** |
| **دعم عمل الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية من حيث استقرار قضاتها و تفرغهم و حمايتهم و تعميق تكوينهم و الاحاطة بهم و تحفيزهم في مهامهم للدور الحاسم لنجاح هذه الدوائر في ترسيخ أولى الممارسات القضائية** |
| **مراجعة برامج تكوين القضاة لضمان أكثر نجاعة في قيامهم بالدور الجديد الموكول إليهم طبق الدستور و مواكبة التطورات التقنية الحديثة في الاستجواب و التحقيق** |
| **ضمان مستوى تأجير محترم للقضاة و تمكينهم من ظروف عمل كفيلة بأداء وظيفتهم على أفضل وجه ومن شأنها تحصين استقلال قرارهم** |
| **تفعيل التصريح بالممتلكات الأصلية أو الإضافية و تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ التدبير اللازمة عند المخالفة** |

| |
|---|
| **إصدار قانون لحماية الشهود و الضحايا في الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و الفساد و التلاعب بمؤسسات الدولة** |
| **تعزيز مؤسسة قاضي إنفاذ الأحكام من حيث عدد الموظفين و المخصصات و الموارد** |
| **ضبط آجال لإصدار الأحكام و آجال لتعيين الجلسات للنظر في الأصل بعد توقيف التنفيذ** |
| **نشر القرارات و الأحكام الصادرة في المادة الجزائية على مواقع الواب الرسمية** |
| **توفير الإمكانيات المادية التي يحتاجها باعتباره المؤسسة المستقلة التي أوكل لها الدستور مهمة حسن سير القضاء و ضمان استقلاليته** |

**2. إصلاحات لتركيز جهاز أمني حامي للبلاد و ساهر على طمأنينة المواطنين**
**(صفحة عدد 501)**

| |
|---|
| **تجميع القوانين و النصوص الترتيبية المختلفة التي تنظم قطاع الأمن في مجلة موحدة مع التأكد من وملاءمتها للدستور و للمعايير الدولية** |
| **ضمان حياد الإدارة العامة للأمن الوطني لتكون خاضعة للمقتضيات الأمنية دون سواها و في مأمن من أي توظيف سياسي. و جعل تسمية مديرها العام لا يتغير مع تغيير الوزير و يتم بتزكية من المجلس المكلف بالتشريع (من لجنة القوى الحاملة للسلاح بعد اقتراحها من رئاسة الحكومة) و توسيع مجال صلاحياته المدير العام للأمن الوطني و مسؤوليته بشكل يمنحه السلطة اللازمة لتسيير الجهاز الأمني بكل استقلالية و حياد. هذا و يجب أن يرفع تقريرا دوريا للجنة المختصة في مجلس نواب الشعب.** |
| **إعادة هيكلة هيئات التفتيش التابعة لمختلف الهياكل الأمنية وزارة الداخلية والإدارة العامة للوقاية من المخاطر و الديوانة و غيرها من خلال اعتماد مبادئ الشفافية و الرقابة البرلمانية على تنظيمها و إجراءاتها و أساليب عملها (و إخضاع المرشحين للخطط السامية في القطاع للاستماع من قبل لجنة برلمانية مختصة)** |
| **إحداث وكالة استخبارات مستقلة عن وزارة الداخلية تحت رقابة رئاسة الجمهورية و خاضعة للرقابة البرلمانية تكون لها الصلاحيات الحصرية في الاستعلامات و التجسس المضاد. و تقدم تقاريرها للرئيس الحكومة و رئيس الجمهورية** |
| **إنشاء "هيئة مراقبة للشرطة" مستقلة عن الهياكل الأمنية** |
| **اخضاع المنح المخولة للسلط العمومية "الصناديق السوداء" لرقابة دائرة المحاسبات** |
| **تكثيف التكوين المستمر لأعوان الامن و جعل الإدارة العامة للتكوين من اهم الإدارات، يشرف عليها الإطارات الأكثر كفاءة على عكس ما هو معمول به حاليا إذ يتم تعيين الأعوان والاطارات المغضوب عنهم للإشراف عليها** |
| **تدريس الأمنيين حول الانحرافات التي طالت الأجهزة الأمنية زمن الاستبداد و مختلف أشكال انخراط بعض المصالح الأمنية في حماية منظومة فاسدة و تورطها في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق مواطنين ودعم ذلك بتخصيص زيارات للأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات** |
| **مراقبة مدى احترام مدونة السلوك الأمنيين بشكل صارم من قبل هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية والخارجية (الهيئات الدستورية و الرقابة البرلمانية). و إضفاء أكثر نجاعة لآليات المساءلة و تدابير الانضباط الداخلي بتفعيل التفقدية العامة للأمن الداخلي و جعلها أكثر شفافة و ذلك بالتصريح بعدد الملفات التي تم**<br>**تقديمها أو التحقيق أو البت فيها. و نشر الإحصائيات المتعلقة بمقدمي الشكاوى لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان** |
| **العمل على الالتزام بالانضباط و ضبط المعايير لتحديد الأشخاص المفوضين من وزارة الداخلية للحضور في التظاهرات العمومية و الإعلامية و حصر تدخل ممثلي النقابات الأمنية فيما تخوله لهم القوانين و التراتيب مع ضرورة تسليط العقوبات المناسبة على الأطراف المخالفة** |
| **توسيع استخدام كاميرات المراقبة في جميع المقرات الأمنية أين يتم استقبال المواطنين أو احتجازهم مع ضرورة أن تشمل خصوصا القاعات المستخدمة في الاعتقال و الاستنطاق و ارشفة التسجيلات للاستظهار بها أمام القضاء. مع ضرورة تقييد التحكم في هذه التجهيزات و اعتماد منظومة معلوماتية غير قابلة للاختراق و فرض عقوبات على أي سوء استخدام و وضع الإشراف على هذه التجهيزات تحت سلطة النيابة العمومية** |
| **الغاء مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات المسلحة نهائيا بما أنه يحتوي على أحكام تنتهك الحقوق و الحريات و توفر شيئا من الحصانة على التجاوزات و الخروقات و هو ما يتعارض مع ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب** |
| **حماية القادة الميدانيين بقانون عند رفضهم الأوامر بإطلاق النار أو تعذيب أو سوء المعاملة، لدرايتهم بالوضعية التي هم فيها. و منح حماية قانونية للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ تعليمات عليا غير مشروعة** |

| |
|---|
| **تحديد الإطار الذي يسمح فيه لجهات الاستخبار بجمع المعطيات و حفظها و تجريم أي تجاوز. و يكون كل عمل استخباراتي خاضع لإذن بمهمة يمكن للنيابة الرجوع إليه في حالة النظر في تشكي مواطن من أعمال مراقبة غير مبررة و تجاوز للسلطة** |
| **احترام الحياة الخاصة للمواطن بما في ذلك تجريم كل انتهاك لحرمة المسكن أو لسرية المراسلات و كل خرق للمعطيات ذات الطابع الشخصي غير مستند على إذن قضائي** |
| **منع استعمال الأسلحة النارية ضد المتظاهرين و عند الاقتضاء يعتمد لحفظ النظام على وسائل غير قاتلة (كالماء، الرصاص المطاطي...) تكون ناجعة و في نفس الآن تضمن الحق في الحياة** |
| **اقتصار استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون. ولا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع خارج الحالات المنصوص عليها بالقانون و إدراج عقوبات مناسبة للمخالفين مع أن يكون استعمال القوة في كل الحالات متناسبا مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. و ممارسة ضبط النفس في استعمال القوة** |
| **تفكيك منظومة المراقبة و الوشاية و تنقية الجهاز الأمني من العناصر المتورطة في الانتهاكات و إعداد الحوافز المادية و المعنوية اللازمة لتمكينها من التأهيل داخل مراكز مختصة** |
| **تسليم أرشيف هذه المنظومة لمؤسسة مخصصة لحفظ الذاكرة تحدث للغرض. مع ضمان حق كل مواطن في النفاذ إلى ملفه تحت اشراف قضائي** |
| **العمل على تشريك ممثلي الجهاز الأمني في إحياء ذاكرة ضحايا الانتهاكات** |
| **تطوير التعاون الأمني مع دول أخرى خدمة للمصالح الوطنية على أسس القيم و الخيارات الوطنية التي افرزتها إزالة المنظومة الاستبدادي مع رفض أي تجاوب مع أغراض أخرى قد تخالف الضمانات الدولية لحقوق الأفراد** |

**3. إصلاحات لاستكمال البناء الديمقراطي بتعزيز الهيئات المستقلة**

*** في علاقة بمسار تعيين الأعضاء - (صفحة عدد 503)**

| |
|---|
| **جهة التصويت في اختيار الأعضاء اعتماد مبدأ الفصل بين جهة الترشيح و** |
| **الاعتماد على أصحاب التخصص لاقتراح ترشحات يتم بعد ذلك اختيار الأعضاء من بينها** |
| **اعتماد معايير مضبوطة مسبقا للتقييم و البت في الترشحات خلال جلسة علنية و مسار شفاف** |
| **تحديد معايير الإعفاء و الفصل بين الجهة المسؤولة على الانتخابات و الجهة المسؤولة على الإعفاءات** |
| **ضبط اليات و آجال محددة لسد الشغورات** |
| **تفعيل شروط الحياد و الاستقلالية في الاعضاء حتى يكونون بعيدين كل البعد عن التجاذبات السياسية و الحزبية** |
| **تفعيل شروط الخبرة و الكفاءة و النزاهة بالنسبة للأعضاء** |
| **ضمان الكفاءة العلمية و اخضاعه الأعضاء لاختبار نفسي للتثبت من التوازن النفسي و الأخلاقي** |

*** في علاقة بممارسة الهيئات المستقلة لمهامها**

| |
|---|
| **الإقرار الصريح لهذه الهيئات بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها و منع كل تدخل في أعمالها من أي جهة كانت و تجريم كل الأعمال الرامية إلى تعطيل أعمالها و التدخل في سير عملها** |
| **توفير كل الضمانات بانعدام أي ارتباط هيكلي أو مالي بين الهيئات المستقلة و المؤسسات الحكومية الأخرى** |
| **إعداد ميزانيات الهيئات المستقلة بصفة مستقلة و تقديمها مباشرة إلى اللجنة البرلمانية المكلفة بالمالية صلب مجلس نواب الشعب دون اخضاعها للموافقة المسبقة لمصالح وزارة المالية** |
| **ضرورة إرساء علاقات شراكة بين الهيئات المستقلة و مختلف السلطات على غرار اللجان البرلمانية الخاصة و الجهات الحكومية ذات العلاقة بمجال اختصاصها** |
| **اعتماد سياسة تشاركية تضم أكبر عدد ممكن من الفاعلين السياسيين و المشرعين و المجتمع المدني بهدف ترسيخ الثقة بين جميع الأطراف و هذه الهيئات** |

*** في علاقة بالرقابة على الهيئات المستقلة**

| |
|---|
| **اعتماد الرقابة المالية البعدية من قبل محكمة المحاسبات و اعتماد الأخيرة لدور توجيهي و إرشادي لمختلف الهيئات لاعتماد قواعد التصرف المالي الحذر واحترام مبدأ المشروعية ضمانا لتحقيق النجاعة المطلوبة** |
| **مراقبة مشروعية قرارات الهيئات المستقلة و مدى احترامها للقانون مع مراعاة الخصوصية النوعية لهذه القرارات و حصر إمكانيات الطعن فيها من طرف المحكمة الإدارية** |
| **تكريس مبدأ رقابة الهيئات المستقلة من قبل مجلس نواب الشعب من خلال مناقشة التقارير السنوية و عقد جلسات الحوار معها** |
| **تكريس مبدأ النفاذ للمعلومة باعتبارها من مقومات الحوكمة الرشيدة و نشر أعمال الهيئات و قراراتها و التقارير الدورية حول نشاطها و الانفتاح على وسائل الإعلام احتراما لمبدأ الشفافية و حق المواطن في الحصول على المعلومة لبسط سلطته في الرقابة عليها و إرساء الثقة في هذه الهيئات** |
| **إصدار ميثاق لأخلاقيات المهنة يضمن تجنب الاعضاء لتضارب المصالح و التزامهم بالحيادية السياسية** |

*** في علاقة بتعزيز المؤسسات المستقلة**

| |
|---|
| **الغاء جميع فصول القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة التي تتعارض مع احكام الدستور و الماسة باستقلالية هذه الهيئات** |
| **تركيز الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها بالفصل السادس من الدستور و التي لم تحدث بعد و خاصة هيئة الاتصال السمعي البصري و هيئة حقوق الإنسان و هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد و هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة و ضمان استقلالية هذه الهيئات بما يقتضيه الدستور** |

**4. إصلاحات متعلقة بالحوكمة في المؤسسات الخاضعة للسلطة التنفيذية**

| |
|---|
| **إلغاء وزارة أملاك الدولة باعتبارها وزارة أنشأت سنة 1990 من طرف نظام بن علي لتسهيل الاستيلاء على أملاك الدولة و توزيع مصالحها على وزارات الاختصاص** |
| **اصدارقانون يضمن استقلالية مؤسسة المكلف العام لنزاعات الدولة و جعلها مؤسسة محايدة تسهر على مصالح الدولة بعيدا عن التجاذبات السياسية** |
| **إصدار قانون ينظم المطبعة الرسمية بما يتلاءم مع أحكام الدستور وحصر دورها في وظائف النشر و التوثيق للذاكرة القانونية و الترتيبية للدولة التونسية. والغاء أي دور رقابي للمصالح القانونية لرئاسة الحكومة. عليها و إدخال ممثلين عن الهيئات المستقلة و خاصة هيئة النفاذ إلى المعلومة. في تركيبة مجلس إدارتها** |
| **إصدار قانون أساسي يعيد تنظيم مصالح رئاسة الحكومة بما يتلاءم مع أحكام الدستور** |
| **تحيين المنظومة القانونية و الاجرائية الخاصة بالتصرف في المال العامة** |
| **على كل مؤسسات الدولة أن تلتزم باحترام قانون حق النفاذ إلى المعلومة من خلال إصلاحات هيكلية (إحداث خلية معنية بالنفاذ إلى المعلومة و مكلف متفرغ لذلك) و سياسية (الإعلان مسبقا عن السياسات المزمع تنفيذها**<br>**و النتائج المزمع إنجازها و كذلك بنشر كل الوثائق الضرورية لاتباعها من تقارير تقييمية و حسابية)** |
| **تعزيز العمل بالأنظمة المعلوماتية في جميع مجالات التصرف الإداري و الفني مع السهر على ضمان التداخل بين جميع الأنظمة المعلوماتية بمختلف الهياكل العمومية** |
| **تركيز هياكل تنسيق و متابعة بجميع الهياكل العمومية و السهر على ضمان دورية هذه الاجتماعات لمتابعة إنجاز المشاريع و البرامج** |

| |
|---|
| **تفعيل إنجاز الشراءات بطريقة مجمعة و إحداث مركزيات الشراءات و هو إجراء وقع التنصيص عليه ضمن التراتيب المنظمة للصفقات العمومية و تضمن هذه الآلية عدة إيجابيات منها ما يتعلق بالجوانب الكمية (الاقتصاد في التكاليف الناجم عن حجم الشراءات). ومنها ما يتعلق بالجوانب الفساد :النوعية (من حيث للرفع من مستوى الكفاءة و تعزيز التخصص و المعرفة و الحد من مخاطر و تحقيق أهداف السياسات العامة**<br>**الترشيد في الطاقة، توفير التنمية المستدامة)** |
| **تعزيز الرقابة على المداخيل (على غرار الرقابة على النفقات) بشكل يضمن تنفيذها على الوجه الصحيح** |
| **اعتماد توقيت عمل مرن بالنسبة لبعض أصناف و اختصاصات الأعوان العموميين مع وجوب اعتماد حصص استمرار قبل و بعد التوقيت الإداري اليومي (مثال من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا) و حصص استمرار خلال أيام الراحة الأسبوعية (السبت و الأحد)** |
| **الإسراع في إعادة توزيع الموارد البشرية بين الهياكل و المؤسسات بشكل يؤمن حلولا لظاهرة سوء توزيع و توظيف الأعوان العموميين في المؤسسات و المنشآت العمومية** |
| **تدعيم كل أشكال حراك الأعوان العموميين بما فيها الشراكة مع القطاع الخاص** |
| **القيام بمراجعة عميقة للإطار القانوني المتعلق بالوظيفة العمومية و بالمنشآت العمومية و محاولة تقليص الهوة بينهما و بين مختلف الوزارات و القطاعات و يكون ذلك بناء على معطيات علمية و مدروسة و باعتماد استشارات**<br>**موسعة مع الأطراف المتداخلة في الغرض** |
| **إعادة بناء تأجير الأعوان بالاعتماد على معايير المردودية و الجدارة و الكفاءة و ليس الأقدمية و تحفيزهم بالرجوع إلى مدى تحقيقهم للأهداف و بالاعتماد على آلية جدية للتقييم** |
| **العمل على تفعيل آلية عقود البرامج بين المؤسسات و المنشآت العمومية و سلطة الاشراف و تعزيز ثقافة الأهداف** |
| **تعزيز التجربة الإيجابية لتجميع الخدمات الإدارية (مثال دار الخدمات الإدارية)** |

### 5. إصلاحات متعلقة بالهيئات الرقابية - (صفحة عدد 505)

| |
|---|
| **إرساء منصة موحدة تجمع كل تقارير الرقابة لكل الهيئات الرقابية و تكون بمثابة بنك للمعلومات المتوفرة في مجال مكافحة الفساد لتيسير النفاذ إلى المعلومة لمختلف المهتمين و لتسهيل تبادل المعطيات بين مختلف الهياكل الرقابية و ضمان عدم حصول تضارب في التعاطي مع نفس الملف من قبل أكثر من هيئة إرساء لمبدأ النجاعة و تكريسا لمفهوم الشفافية** |
| **إرساء خارطة المخاطر من خلال تجميع التقارير الرقابية في منظومة معلوماتية و معالجة معطياتها بما يوفر معطيات حول المخاطر في كل مجال من مجالات التصرف العمومي و كل هيكل عمومي بما يسهل برمجة المهمات الرقابية بتركيزها على المجالات ذات المخاطر العالية** |
| **إرساء مجالس للهيئات الرقابية تضمن التوافق الكافي على تسييرها** |
| **تكليف رؤساء الهياكل الرقابية لدورات ذات مدة زمنية محدودة بما يضمن استقلاليتهم في اتخاذ القرار** |
| **تمكين الهياكل الرقابية عند معاينة تجاوزات ترتقي إلى مرتبة الجريمة من التعامل مباشرة مع الأطراف المعنية بما في ذلك السلط القضائية دون وجوب انتظار موافقة رؤساء الهياكل أو الوزراء على أن يتم تنظيم إجراءات**<br>**القيام بذلك لتجنب حدوث تعسفات** |
| **تمكين رؤساء الهياكل الرقابية من صلاحية إسناد أذون بمأموريات للقيام بمهمة رقابية دون انتظار موافقة وزير الإشراف** |
| **توفير الحوافز و الحماية اللازمة للمراقبين من خلال ضمان مسار مهني متواصل دون تعطيل مباشر أو غير مباشر** |
| **إرساء معايير موحدة مطابقة للمعايير الدولية لعمل الهياكل الرقابية و اختيار أعضائها و اخضاعهم لاختبار نفسي و تقييم أدائها و استبعاد كل تضارب للمصالح** |

| |
|---|
| استكمال كافة أركان مقاربة التصرف حسب الأهداف في ميدان المالية العمومية، وعلى الهياكل المختصة أن تساهم في تعزيز دور الرقابة المرافقة أو الموازية ذات الطابع الوقائي و تطوير أدائها و صيغ تدخلها و توسيع مجال<br>نظر الهيئات الرقابية ليشمل أيضا الرقابة على تقارير القدرة على الأداء |
| تمكين مختلف الهياكل الرقابية من قدر هام من الاستقلالية الوظيفية و الحماية أثناء القيام بدورها الرقابي، و تحديث الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئات باعتماد نمط ديمقراطي في التسيير يضمن القرار الجماعي، فضلا عن اعتماد جملة من المعايير الموضوعية في تعيين رؤساء الهيئات الرقابية |
| اعتماد مدونة سلوك لكافة المراقبين العموميين تكرس النزاهة و الحياد و الاستقلالية |
| تركيز جهاز تأديبي صلب كل سلك رقابي للتدخل عند معاينة تجاوزات |

### 7. الوقاية من التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

| |
|---|
| ان تقوم بتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال المادية و المعنوية التي يمكن أن تكيف قانونا بأنها أفعال و ممارسات تشكل تعذيبا. و بتوسيع قائمة المشمولين بالتتبع على معنى القانون الدولي و المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية |
| أن تقوم بالتنصيص صراحة في القانون الجزائي على الحالات التي تعد ضربا من المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بعقابا متناسبا مع كل وضعية |
| أن تشرع في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين و الأطباء و الموظفين العموميين، و المحامين و كل من له علاقة بشأن حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة |
| ان تعلن مباشرتها لإجراءات التحقيق و الملاحقة القضائية ضد المرتكبين المباشرين لأفعال التعذيب و المسؤولين عن إصدار الأوامر في جميع الحالات، و أن تحذر أعوانها و بشكل رسمي من ان كل من يرتكب أفعال التعذيب أو<br>يقبل بممارسة التعذيب يعرض نفسه للمساءلة الشخصية أمام القانون و للملاحقة الجنائية و العقوبات الملائمة. |
| أن تكفل إخضاع جميع الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب و سوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الشرطة و موظفي السجون، للتحقيق الفوري و الفعال و النزيه من قبل آلية إدارية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين و الجناة. مع ضمان مراعاة مبدأ قرينة البراءة، و معاقبة المدانين، و توفير سبل جبر الضرر للضحايا. (مع احترام اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب) |
| أن تكفل إيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب عن ممارسة عملهم دون المس بحقوقهم المالية إلى حين صدور حكم قضائي في شأنهم |
| أن تقدم المضنون في ارتكابهم لأفعال التعذيب و سوء المعاملة إلى العدالة وأن توفر الحماية و الضمانات القانونية و الإجرائية اللازمة للقضاة المتعهدين حتى يتسنى لهم إصدار الأحكام المناسبة في مأمن من الضغوط المادية و المعنوية من أي جهة كانت |
| أن تكون أعمال التحقيق لدى باحث البداية في كل الجرائم مسجلة بالصورة و الصوت مع اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية المعطيات الشخصية. أن تضمن حماية الشهود و الضحايا |
| أن تكفل إمكانية حصول المتهمين و محاميهم على تسجيلات الاستجوابات بالصورة و الصوت، من دون أن يتحمل المتهم أي تكلفة، و إمكانية استخدام هذه التسجيلات كأدلة في المحكمة |
| أن تكفل تمتع ضحايا التعذيب بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف و كاف |
| تجريم ممارسة الاختفاء القسري |
| ان تعمل على تنفيذ و احترام كل معاهدات حقوق الإنسان. موافاة الدولة التونسية بجميع التزاماتها الدولية و خاصة متابعة الملاحظات الختامية لهيئات الدولية مثل لجنة مناهضة التعذيب و جميع الهيئات و الاليات الاممية المعنية بحقوق الإنسان |
| ان تعمل على تنقيح المجلة الجزائية بما يضمن ملائمة المادة 101 مكرر من قانون العقوبات مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. و تعديل المادة 101 مكرر ثالثا من قانون العقوبات للتأكد من أن أي فعل يرتكبه موظف عمومي أو ما يعادله و يمثل مشاركة في عمل من أعمال التعذيب لا يظل دون عقاب |

### 8. أشكال العنف و الاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب

| |
|---|
| وضع برنامج شامل لمعالجة ظاهرة ممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي و الاغتصاب، من قبل النزلاء و موظفي السجون و الأمنيين في جميع مرافق الاحتجاز، و خاصة في سجن النساء |
| القيام بتكوين للأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون في مجال احترام حقوق الإنسان وقيم الأمن الجمهوري |
| الاعتماد في تشريعاتها تعريفا خاصا بجرائم العنف الجنسي يشمل الأركان التي نصت عليها المادة 8 (2) (ه) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اعتبار حصولها يشكل ظروفا لتشديد العقوبة |
| التنصيص صراحة على إلزامية عرض كل ادعاء بالتعرض إلى العنف الجنسي و خصوصا الاغتصاب على طبيب مستقل في أقرب الآجال و قبل الشروع في التحقيق و من الممكن كذلك إجراء فحوصات نفسية لتحديد النتائج المترتبة على الحالة الذهنية للشاكي و يتوجب على الطبيب، وفي كل الأحوال، أن يعد التقرير في الغرض و بأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث |
| التنسيق في مجال المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز بين الهيئات المختصة، و ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في مراكز الاحتجاز و معاقبة الجناة و إتاحة سبل إعادة التأهيل الطبي و النفسي للضحايا مع تفعيل برنامج حماية الشهود |

### 9. الاحتجاز و الحرمان من الحرية

| |
|---|
| ضمان أن يظل السجن الانفرادي تدبيرا استثنائيا، في حالات محددة مسبقا بموجب القانون و محدود المدة |
| مواصلة تكثيف جهودها لجعل الظروف في أماكن الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) |
| مواصلة تقليص الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تجديد المرافق القائمة و تشييد أخرى وفقا للمعايير الدولية، و تنفيذ القوانين المعدلة التي تتيح بدائل للاحتجاز وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) |
| ضمان توفير الظروف المادية و الصحية الملائمة للمحتجزين، بما في ذلك مرافق الاستحمام و المراحيض، و ما يكفي من الأغذية جيدة النوعية، و الحيز الكافي لكل سجين، و الإضاءة الطبيعية و الاصطناعية، و التهوية المناسبة، و الرعاية الصحية، و الأنشطة في الهواء الطلق، و الزيارات الأسرية دون قيود مجحفة |
| فصل السجناء المتمتعين بصحة جيدة عن أولئك الذين يعانون من الأمراض المعدية في جميع مرافق الاحتجاز، و توفير الرعاية الطبية المتخصصة في المستشفى و في المرافق الطبية الأخرى المتخصصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض و تزويدهم بأجهزة التهوية الملائمة |
| تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية فعالة للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز و تمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة و مفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز و عقد لقاءات خاصة مع المحتجزين |
| تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الاعتقال الاحتياطي. و إعطاء القاضي دور الوساطة الجنائية في بعض الجنح و الجرائم التي لا تشكل خطرا على الأمن العام |
| اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار من قبل القاضي بعد استشارة اخصائي نفساني و اخصائي اجتماعي |
| تنقيح القانون الأساسي المنظم للسجون، بما في ذلك آليات التعامل مع شكاوى المعتقلين و توسيع قائمة الأشخاص الذين يحق لهم زيارة المحتجزين و ضمان حق السجناء في الوصول إلى محامي دون الحاجة إلى إذن مسبق |
| تفعيل و توسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة |
| اعتماد العقوبات المالية و تدبير الحبس المنزلي أو المراقبة الالكترونية إذا لم يشكل الفعل خطرا على المجتمع أو الأمن العام |
| إلغاء عقوبة الإعدام و المصادقة على البروتكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية |

| |
|---|
| **إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية و جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية التي تمس من الحريات الفردية و تطال مجالات الحياة الخاصة للمواطن** |
| **اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبات متوسطة و طويلة المدة. باعتماد الخروج الوقتي المراقب أو الإفراج المقيد تدريجيا. و ذلك لتسهيل إعادة ادماج السجين في الحياة العادية و تأقلمه مع المحيط الخارجي** |
| **اعتماد فلسفة عامة في مجالات إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي و التي ينبغي ترجمتها عبر مجموعة من التدابير الجنائية التي تمكن من تفادي و تقليص الاحتجاز، سواء قبل المحاكمة أو خلال النطق بالعقوبة أو خلال تنفيذها** |
| **صياغة استراتيجية شاملة و منسجمة لإدراج العقوبات البديلة و اتخاذ تدابير تهدف إلى توسيع مجال مراكز التكفل و إعادة التأهيل حتى يشمل المجموعات الأكثر هشاشة و التي تخضع للعقوبات البديلة** |
| **استخدام جميع الوسائل المناسبة، و لا سيما الرعاية الصحية، و التعليم، و التوجيه و التكوين على الصعيد المهني، و أساليب المساعدة الاجتماعية و الرياضة البدنية و تنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين أو سجينة، في مراعاة لخصائصهم الاجتماعية و الجنائية، و قدراتهم و مواهبهم الجسدية و الذهنية، و مدة العقوبة** |
| **مراعاة برامج التأهيل و الإدماج الخاصة بالمرأة السجينة و مستقبلها بعد إطلاق سراحها** |
| **توفير خاصة في سجن النساء عيادة و المعدات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية و العلاج قبل و بعد الولادة للسجينة و رضيعها** |
| **زيادة الحماية القانونية للمرضى و الموظفين الصحيين و المرافقين الطبيين العاملين في المؤسسات السجنية و جعلهم غير تابعين إداريا للمؤسسات السجنية حتى يتمكنوا من الاضطلاع بدورهم دون قيود** |
| **الحماية القانونية للأخلاقيات الطبية و السر المهني في المؤسسات السجنية** |
| **اتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك القواعد التي تحمي توفير الرعاية الصحية** |
| **تعزيز قدرة النظام الصحي داخل السجون و إتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية و توفير الرعاية بشكل محايد و فعال و أكثر أمنا** |
| **تزويد المساجين بوثيقة تحتوي على المعلومات اللازمة حول حقوقهم خصوصا فيما يتعلق بالحق في الصحة** |
| **تنقيح القانون الجزائي بطريقة تفضي لملائمته مع مقتضيات الدستور التونسي و المعاهدات الدولية وذلك بتحديد الاستثناءات بطريقة لا تدع مجالا للتأويل الواسع عند مرجع النظر** |
| **تجريم كل اجراء لإخضاع مواطن لمراقبة إدارية و أي شكل من اشكال تحجير للتنقل دون إذن قضائي** |
| **معاقبة أي انتهاك لحقوق الإنسان عبر الفعل أو التشجيع أو التبرير أو التحريض و تجريم إنكار وقوع الانتهاكات الماضية عبر الفعل أو التشجيع أو التبرير** |

## III. الإصلاحات المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

| |
|---|
| **1. استرداد الحقوق المدنية و السياسية** |
| **2. حرية التكوين و الجمعيات و الأحزاب** |
| **3. تنقيح القوانين الحادة من الحريات** |
| **4. حماية حقوق الأقليات و التصدي لجميع أشكال التمييز العنصري** |
| **5. التصدي للتمييز المسلط على المرأة** |
| **6. التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية** |
| **7. التصدي للتمييز ضد الأطفـــــــــــال** |
| **8. التصدي للتمييز ضد كبار السن** |
| **9. التصدي للتمييز ضد الشبـــــاب** |

**1. استرداد الحقوق المدنية و السياسية - (صفحة عدد 510)**

| |
|---|
| **تسوية الوضعية القانونية للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا أو أدينوا على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي و الذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو أو الذين أطلق سراحهم بانقضاء مدة العقوبة** |
| **إيقاف العمل بكل التدابير الإدارية التي تقيد الحصول على وثائق الهوية و جوازات السفر دون إذن قضائي في الغرض** |

**2. حرية التكوين و الجمعيات و الأحزاب**

| |
|---|
| **يحترم المعايير التالية:سن قانون أساسي خاص بالجمعيات على أن**<br>**- اعتماد نظام التصريح عند التأسيس. حيث يمثل تأسيس الجمعية واقعة قانونية يقررها الأشخاص الراغبون في تكوينها ولا تتدخل الدولة إلا لتسجيل الجمعية الجديدة و حفظ ملفها و ذلك عبر الكتابة العامة للحكومة**<br>**و عند مخالفة بعض شكليات التأسيس لا يكون للسلطة التنفيذية الا المطالبة بتصحيح الإخلال في آجال معقولة**<br>**- ضمان عدم تدخل الإدارة العامة للجمعيات أو الجهة الموكل اليها تلقي التصريح بالتأسيس في تحديد أهداف الجمعيات و تغيير نظامها الأساسي**<br>**- التنصيص صراحة على دور المطبعة الرسمية عند إشهار الجمعيات و عدم ممارستها للسلطة التقديرية في رفض الاشهار. وذلك بالتنصيص صراحة على وجوب الإشهار عند تولى من يمثل الجمعيةإيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها، مرفقا بنظير من محضر الإعلام عن طريق عدل التنفيذ أو بنظير من المكتوب المرسل محمولا بما يثبت تاريخ الإرسال**<br>**- حصول الجمعيات على التمويل العمومي بشروط موضوعية تضمن المساواة بينها** |
| **يحترم المعايير التالية:سن قانون أساسي خاص بالأحزاب على أن**<br>**- تكريس ضمان حرية تكوين الأحزاب دون قيد، على أن لا تتعارض نشاطات الحزب مع مقتضيات الدستور**<br>**- التنصيص صراحة على أنه يتعين على الأحزاب رفض استخدام العنف بأي شكل كان. يحجر على الأحزاب تكوين المليشيات أو اللجوء إلى خطاب الكراهية كأداة للعمل السياسي. كما تعاقب محاولات تعطيل نشاطات و تظاهرات الأحزاب المنافسة**<br>**- عدم حل الحزب او رفض تسجيله الا عبر القضاء مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة**<br>**- احترام تمويل الأحزاب مبادئ المساءلة و الشفافية. و يضع سقف قانوني للتبرعات الخاصة - سقف للمصاريف الانتخابية**<br>**- أن يكون للأحزاب السياسية فيما يتعلق بالتمويل العمومي إمكانية الوصول إلى الحد الأدنى من الشروط. على أن تكون هذه الشروط معقولة و غير تمييزية**<br>**- الامتناع عن الاستفادة غير المشروعة من الموارد العمومية و تلقي المساعدات المالية أو غيرها من الامتيازات و المنافع بطرق موازية (مثل مشاريع تنموية صورية مكاتب دراسات) و خصوصا تلك الواردة من مؤسسات أو هيئات يتولى أعضاؤها مسؤولية إدارتها**<br>**- التنصيص ضمن القانون صراحة على أنه لا يجوز لأي حزب الحصول على أي مساعدة بشكل سري أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال. و يعاقب كل من يخالف التدابير بالحرمان من الترشح للخطط الوطنية و الجهوية و المحلية لفترات متفاوتة حسب خطورة الإخلال إضافة لما قد يترتب من أبعاد جنائية**<br>**- أن يكون لكل حزب سياسي في نظامه الأساسي آليات لمراقبة حساباته على المستوى الوطني و الإشراف على حساباته على المستويين الإقليمي و المحلي. كما يجب تقديمها لمراجعة الحسابات من قبل هيئات الدولة المختصة** |

### 3. تنقيح القوانين الحادة من الحريات

| |
|---|
| إصدارقانون أساسي يحل محل الامر عدد 50 لسنة 1978 الصادر في 26 جانفي 1978 الذي ينظم حالة الطوارئ حسب المبادئ الدستورية و المعايير الدولية و يضمن أن أي تدبير مقيد للحقوق و الحريات ينبغي أن يكون مبررا بضرورة حقيقية و مستندا إلى أساس قانوني و أن أي شخص يخضع لمثل هذا الإجراء يمكنه ممارسة حقه في الاعتراض دون عائق |
| تنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة و المواكب و الاستعراضات و المظاهرات و التجمهر |
| المعايير :تعديل القانون الأساسي لمكافحة الإرهاب و تبييض الأموال حتى يتلائم مع الدستور و الدولية. و يقتضي ذلك<br>- تدقيق تعريف الأفعال الإرهابية حتى يستبعد كل تأويل يؤدي إلى تجريم مجرد التعبير بالرأي أو ممارسة الحق المشروع في التظاهر و الاحتجاج و المشاركة في الحياة العامة<br>- الحد من آجال الاحتفاظ إلى 48 س قابلة للتجديد مرة واحدة<br>- إلغاء التضييق على حق المتهمين في إعداد دفاعهم الوارد بالفصلين 68 و70<br>- ضبط اللجوء للجلسات السرية |

### 4. حماية حقوق الأقليات و التصدي لجميع أشكال التمييز العنصري

| |
|---|
| <u>الحق في هوية مميزة</u><br>توصي الهيئة بالعمل على تمكين التونسيين من الأمازيغ و اليهود و المسحيين و غيرهم من الأقليات من الحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية و الثقافية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية. على أن يكون لهم دور فعال على الصعيدين الوطني و الإقليمي في القرارات التي تتعلق بهم |
| <u>الحق في ممارسة و تطوير الثقافة، اللغة، الديانة العادات و التقاليد</u><br>توصي الهيئة بتعزيز حرية الضمير وحرية المعتقد المنصوص عليهما صلب الدستور فيما يتعلق بالأقليات الدينية، و ذلك باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية الضرورية حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية و تشريك القيادات الدينية للأقليات في جميع أنشطة التوعية |
| <u>التصدى لجميع اشكال التمييزالعنصرى</u><br>- وجوب التصدي لخطاب التحريض على الكراهية و الأفكار أو النظريات القائلة بالتفوق أو القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية و مكافحتها<br>- العمل على الحد من الوصم الاجتماعي الذي يعاني منه ذوي البشرة السوداء أو السمراء و مساعدتهم على الوصول الى مراكز القرار محليا و وطنيا<br>- كما يجب التصدي لكل تصرف أو قول ينال من حقوق المنتمين إلى الأقلية اليهودية بذريعة القصاص من العدوان الإسرائيلي |

### 5. التصدي للتمييز المسلط على المرأة

| |
|---|
| تعديل جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتمييز القائم ضد المرأة |
| تعديل الأنماط الثقافية، و الاجتماعية لسلوك كل من المرأة و الرجل، لتحقيق القضاء على العادات العرفية، وكل الممارسات القائمة على أدوار نمطية للمرأة و للرجل |
| أن تتخذ تدابير هادفة لصالح أكثر النساء حرمانا في سوق العمل و بخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي |
| مكافحة التفرقة المهنية و وضع أدوات لتقييم الوظائف و إلغاء كل حيف أو تمييز إزاء المرأة |
| تحسين نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العمومية و تواصل الجهود من أجل تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة |
| توعية و تدريب موظفي السلك القضائي و أفراد قوات الأمن بخصوص جميع أشكال العنف المسلط على المرأة و تعزيز حملات التوعية التي تستهدف عموم الناس |

| |
|---|
| **إنشاء مراكز و مؤسسات صحية تتوفر فيها كل الاختصاصات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية و أن يتوفر فيها أخصائيون نفسانيون. على أن تسمى هذه المؤسسات على أسماء نساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و أن يقع تركيزها أساسا في المناطق الأقل حظا في الخدمات الصحية** |
| **إعطاء الأولوية في برامج الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة و التي تعيلها نساء** |
| **بعث مراكز تكوين و إدماج للنساء و تحفيز النساء على بعث المشاريع و ذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض و التمديد في آجال التسديد** |

**6. التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية**

**إعادة النظر في تعريف الإعاقة و إعادة صياغته بالاستناد إلى الاتفاقية مرجع النظر**
**إدراج في قانونها الوطني تعريفا للترتيبات التيسيرية المعقولة و أن تكفل تطبيق هذه الترتيبات وفقا للمادة 2 من الاتفاقية ،و أن تتأكد بوجه الخصوص من أن القانون يقر صراحة بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة**
**تضمين نصوصها القانونية المتعلقة بمناهضة التمييز حظرا صريحا للتمييز القائم على أساس الإعاقة، و أن تتأكد من إدراج هذا الحظر في جميع القوانين، و خاصة القوانين المنظمة للانتخابات و لمجالات العمل و التعليم و الصحة**
**التأكد من أن المؤسسات التي تقدم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة لديها ما يكفي من الموارد البشرية و من الموظفين المدربين تدريبا خاصا يستجيب للمعايير الملائمة، و من أن هذه المؤسسات تخضع للرصد و التقييم المنتظمين؛ و أن تضع إجراءات تظلم تكون في متناول الأطفال ذوي الإعاقة**
**مراجعة القوانين التي تجيز الوكالة و الوصاية و أن تتخذ إجراءات لوضع قوانين و سياسات يستعاض بها عن نظام الوكالة/الوصاية في اتخاذ القرار لما فيه من حط من وجود أصحاب الإعاقة كأناس كاملي الوجود بذاتهم بنظام يسمى المساعدة على اتخاذ القرار**

**7. التصدي للتمييز ضد الأطفـــــــــــال**

| |
|---|
| **إحداث خطة "مندوب الحرية المحروسة" المنصوص عليه في مجلة حماية الطفل، و مراجعة إجراءات و منهجية الوساطة القانونية و تعزيزها لبلوغ هدفها التربوي المنشود** |
| **إحداث آلية مستقلة و فعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الإحداث و معالجتها** |
| **تكريس عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، و توسيع مجال العقوبات البديلة كإطلاق السراح تحت المراقبة و الخدمة المدنية** |
| **وجوب توفير، بمراكز الأمن و الحرس الوطني وجميع مرافق الاحتجاز المعدة للإحداث، بجهازها البشري أخصائيين نفسانيين مؤهلين للتعامل مع الأطفال** |
| **إرساء نظام مراقبة يعزز تطبيق القانون و يكرس حماية فعالة لحقوق الأطفال في مراكز الإيقاف و الاحتجاز** |
| **توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية و الخدمة الاجتماعية متخصصة للتكفل بالأطفال على جميع المستويات. كما يمكن أن تلعب دور المراقبة لمراكز الإيقاف و الاصلاحيات و يكون من صلاحياتها التدخل لدى السلط المعنية في حالة وجود خرق فادح للقوانين المنصوص عليها و التي تشكل خطرا على الطفل** |
| **العمل على حماية الطفل أثناء التحقيق و المحاكمة و احترام خصوصية هذه الفئة. و الاستماع إلى الطفل مرة واحدة بحضور أخصائي نفسي مع التسجيل السمعي البصري حتى يقع الرجوع إلى هذا الأخير كل ما دعت**<br>**الحاجة إلى ذلك كي لا يقع الاستماع للطفل عديد المرات** |
| **تطوير مراكز الاحتجاز الخاصة بالإحداث بشكل يجعل من إعادة التأهيل و الإدماج ركائز وجودها** |
| **معاقبة من يتحمل مسؤولية احتجاز الإحداث مع الرشد سواء في مراكز الإيقاف أو في المؤسسات السجنية** |

| |
|---|
| **العمل على الحد من الاختلال فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى الخدمات و مدى توافرها في مختلف المناطق، و التباين بين المناطق الحضرية و الريفية. و تبرز أوجه الاختلال هذه، على نحو يتجلى في جملة من المؤشرات الديمغرافية و الاجتماعية. (مثال: نسب التمدرس و الانقطاع، نسب النجاح في البكالوريا...)** |
| **اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إدماج مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" إدماجا كافيا في جميع الأحكام القانونية و تطبيقه عمليا في القرارات القضائية و الإدارية و في البرامج و المشاريع و الخدمات التي تؤثر على الطفل.** |
| **إدماج مبدأ "احترام آراء الطفل و تيسير إعماله" و تطبيقه عمليا في كنف الأسرة و في المدرسة و المجتمع، و كذلك في المؤسسات و في إطار الإجراءات الإدارية و القضائية** |
| **إحداث آلية تنفيذية و إجراءات تتوافق مع المادتين 19 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، خصوصا في مجال الوقاية و التعرف على الضحايا و الإبلاغ و الإحالة و التحقيق و المعالجة و إعادة الإدماج الاجتماعي و المتابعة** |

**8. التصدي للتمييز ضد كبار السن**

| |
|---|
| **سن نظام قانوني خاص لحماية كبار السن بما يكفل و يعزز كرامة الإنسان، و يضمن الإنصاف بين الفئات العمرية المختلفة. و أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية و القانونية لتعزيز استقلاليتهم و حمايتهم و رعايتهم** |
| **وضع استراتيجيات شاملة لمجابهة الزيادة في عدد كبار السن المصابين بأمراض عقلية** |
| **احداث مندوب حماية المسنين في الجهات، و يقوم بتلقي المطالب و الشكاوى و العمل على إيجاد الحلول لمن هم بحاجة لها، و أن يمسك سجل المعطيات حول كبار السن في منطقته يتضمن بيانات و معطيات ديموغرافية و صحية و اجتماعية و اقتصادية و خدماتية حول المترشحين و المنتفعين بالخدمات و الحماية** |
| **جعل السن المؤهل لطلب التقاعد مرنا مع إيجاد نظام يسمح بالانتقال تدريجيا من الحياة العملية إلى النشاط الحر** |
| **تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية و التأهيل و التحفيز الاجتماعي و الذهني في بيئة إنسانية آمنة** |
| **تغيير القانون المنظم للأكرية المعدة للسكنة في اتجاه منع عدم تجديد الكراء أو الأمر بالخروج ضد مسن تجاوز 70 عاما لعدم دفع معلوم الكراء. و كذلك بالنسبة إلى دور الإيواء الخاصة و العمومية** |
| **تنقيح القانون الجزائي باتجاه اعتبار سن ضحية الاعتداء المادي أو الجنسي سببا كافي في تبرير الإيقاف التحفظي أو الاحتياطي للمنسوب إليه الاعتداء. و أيضا في اتجاه اعتبار سن الضحية من معايير تقدير الخطورة و من ظروف التشديد في العقاب و إن تضاعف العقوبة إذا كانت من قبل الأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون** |
| **التنصيص الصريح على واجب الإبلاغ عن سوء المعاملة التي يتعرض لها شخص في وضع مستضعف بما في ذلك المسنين. كما يجب أن ينص على إلزامية الإبلاغ التي تقع على أعوان الرعاية الطبية و الاجتماعية و أعوان السجون ووكلاء الدولة دون أن يتعلل بواجب التحفظ و المحافظة على السر المهني** |
| **تدريب مقدمي الرعاية و المختصين الصحيين في ميدان طب الشيخوخة و علم الشيخوخة، و توسيع نطاق البرامج التعليمية المتعلقة بصحة كبار السن للمختصين في قطاع الخدمات الاجتماعية، من العاملين في المؤسسات الرسمية و غير الرسمية التي تقدم هذه الخدمات** |
| **الترفيع في مقدار الجرايات المخولة للمقاومين بشكل يتماشى مع أوضاعهم أو أوضاع اولي الحق منهم و متناسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي و الاجتماعي حتى يضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم. وهو ما يمكن ان يشكل نوعا من أنواع رد الاعتبار لهم و الاعتراف بنضالهم بما يكرس الاحترام بين الأجيال و تكريس ثقافة تثمين دور الكبار بشكل عام داخل المجتمع** |

**9. التصدي للتمييز ضد الشبـــــاب**

| |
|---|
| **العمل على إشراك الشباب في جميع المسائل التي لها علاقة بهم من خلال تشريكهم في جميع المراحل عند طرح الإشكال و عند وضع تصورات للحلول و عند تنفيذها** |
| **ترسيخ قيم المشاركة لدى الشباب من خلال المؤسسات التعليمية، و الإعلام و المجتمع المدني** |
| **التشجيع على برامج التثقيف السياسي، و برامج تنمية القدرات القيادية لدى الشباب بما ينمي معرفتهم بالنظم السياسية وحقوق و واجبات المواطن** |
| **تشجيع الأحزاب السياسية لإتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في المناصب القيادية** |
| **دعم قيم المواطنة لدى الشباب و تنمية روح الولاء للوطن و الحفاظ على الممتلكات العامة بجميع الوسائل الممكنة و خصوصا عبر الأعمال الثقافية** |
| **إزالة التحدي الذي يعترض الشباب في الحصول على التمويل حتى يتمكن من النجاح في إقامة المشاريع، عبر تطوير النظام البنكي الحالي و خصوصا البنك التونسي للتضامن و بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة** |
| **اعتماد نهج الاقتصاد الاجتماعي التضامني عبر التسريع في وضع إطار قانوني يسمح للجمعيات و أي شكل من أشكال التنظم المدني من ممارسة نشاط تجاري أو فلاحي، على أن يتجه مجال نشاطها نحو تدعيم القطاع الخاص و قدرته التنافسية و تخفيف العبء على القطاع العام** |
| **أن توفر الدولة للشباب العاطل أو المتخرج و الباحث عن عمل تغطية صحية إلى حين حصوله على عمل يمكنه من التغطية الاجتماعية و ذلك لمدة معقولة لا تتجاوز الخمس سنوات** |

## IV. اصلاحات تتعلق بحماية المحيط و التصدي للتلوث البيئي

| |
|---|
| **توصي الهيئة تركيز في أقرب وقت الهيئة الدستورية المستقلة المكلفة بالتنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة و السهر على التطبيق الفعلي لبرنامج عمل "أجندا 21/21 " لحماية البيئة و تحقيق تنمية مستدامة** |
| **الإسراع بسن مجلة قانونية لحماية البيئة تجمع كافة النصوص و الاحكام المتعلقة بالبيئة و تحيينها بما يتلاءم و الظروف الطبيعية و الاقتصادية** |
| **تنقيح الأوامر و النصوص التطبيقية للأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة و المزعجة. الواردة بالباب السادس من مجلة الشغل** |
| **التعويض للأهالي و ترميم المساكن المتضررة من التلوث البيئي** |
| **تسليط عقوبات صارمة و زجرية على المؤسسات المخالفة لقواعد حفظ البيئة** |
| **تعزيز الية المراقبة البيئية لجميع المصانع الملوثة للبيئة من خلال تعيين مختص في السلامة البيئية يتولى مراقبة مدى احترام المؤسسة لكمية الافرازات الغازية المسموح بها** |
| **القيام بدراسات جدية لمعالجة الكوارث البيئية المتسببة فيها المصانع الكيميائية** |
| **القيام بدراسات حول الامراض الناتجة عن التلوث البيئي** |
| **انجاز برنامج للتشجير يحيط بمصانع المجمع الكيميائي و على مناطق واسعة و كثيرة من مدن الحوض المنجمي من أجل الحد من مشكلة تلوث الهواء و الماء** |

## V. الأشكال الرمزية لجبر الضرر و توصيات حفظ الذاكرة

### 1 . جبر ضرر المناطق الضحية - (صفحة عدد 516)

| |
|---|
| **توصي الهيئة بمقاومة التهميش على انه عملية ممنهجة تحول دون تمتع مجموعة ما من مختلف الحقوق و الفرص و الموارد التي تتوفر عادة لأعضاء مجموعة في المجتمع. و اخذ المبادرات الكفيلة بالتشجيع على المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية للمجتمع الذي يعيشون فيه** |

**2. تحويل المواقع الأصلية للانتهاكات إلى مراكز لحفظ الذاكرة و تخليد ذكرى الضحايا**

| |
|---|
| **ترسيم السجن المدني السابق 9 أفريل كمعلم أثري و ذلك لأهميته التاريخية و الإنسانية و المعرفية** |
| **ترسيم صباط الظلام و زاوية سيدي عيسى ببني خلاد من قبل المعهد الوطني للتراث كمعلم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** |
| **مواصلة العمل على جمع و تحديد رفات الشهداء التي مازالت موزعة على مساحات جبل آقري و جبل بوهلال و المناطق المجاورة و انشاء مقبرة لرموز المقاومة و تنظيم جنازة رسمية في موكب تأبيني كبير يليق بهم و إدراج أسمائهم في سجل المقاومين و تسمية ساحة تخلد ذكراهم و إقامة متحف و نصب تذكاري اعترافا بما قدموه من أجل استقلال الوطن و عزته و كرامته و دعوة الدولة الفرنسية للاعتذار للشعب التونسي عما اقترفته في حقه من انتهاكات زمن الاستعمار** |
| **تخصيص ميزانية كافية لترميم قصر الأميرات أو قصر مراد باي بمنوبة و إعادة تهيئته تحت إشراف المعهد الوطني للتراث و تحويله إلى مركز لحفظ الذاكرة الوطنية للنساء ضحايا الانتهاكات و إيجاد منفذ له ليصبح قابلا للزيارة من طرف عموم المواطنين و المواطنات** |
| **ترسيم السجن المدني بالناظور ببنزرت كموقع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تحويل جزء من الممر المؤدي إلى القبو و القسم الموجود على يمين الممر و القبو إلى متحف لحفظ الذاكرة** |
| **تحويل المواقع الرمزية للانتهاكات إلى مواقع لحفظ الذاكرة الوطنية بجعلها موقعا للزيارة و التعريف بالتاريخ الوطني المغيب** |
| **العمل على مواصلة البحث و التقصي لكشف المواقع الرسمية و غير الرسمية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و خاصة منها ضيعة "نعسان" و "مبروكة1 " و "مبروكة 2 " و غيرها من السجون السرية التي لم تتمكن الهيئة من تحديد مواقعها و التي كانت طيلة عقود مواقع سرية للتعذيب. و تحويلها إلى مواقع للذاكرة الوطنية** |

**3. إحداث المواقع الرمزية**

**أ. النصب التذكارية و تسمية الشوارع - (صفحة عدد 517)**

| |
|---|
| **تشييد نصب تذكاري وطني يخلد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** |
| **إحداث نصب تذكارية و مجسمات في المواقع المفتوحة كالشوارع و الساحات و المؤسسات التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان** |
| **إحداث علامات تذكارية قريبة من مراكز الإيقاف و مصالح الأمن المركزية و الجهوية و المحلية التي مازالت في طور النشاط و التي شهدت موت الضحايا جراء التعذيب** |
| **إطلاق أسماء الضحايا الذين ماتوا أو فقدوا جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الشوارع و الأنهج و الساحات و الحدائق العامة و المؤسسات التربوية و الثقافية. و تلافي كل ما يشير إلى تخليد للحكم الفردي من التسميات المهيمنة على الفضاء العام مثل شوارع الحبيب برقيبة في جميع مدن تونس وتخليد اسمه بشكل مناسب** |
| **مراجعة تسمية العديد من الشوارع بما يضمن ربطها بالذاكرة الجماعية و بالتحديد سحب الاسماء التي اقترنت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الطيب المهيري و غيره من الذين تورطوا في انتهاكات، أو تلك التي تمثل**<br>**إهانة لكرامة الشعب على غرار شارع شارل ديقول بالعاصمة و بمدن تونسية أخرى و الذي اقترن اسمه بقتل الاف الشهداء في معركة بنزرت و توصي الهيئة في هذا الصدد أن يطلق عوضا عنه اسم الحلاء أو شهداء بنزرت** |
| **دعوة الدولة الفرنسية للشروع في غلق المقبرة العسكرية الفرنسية بقمرت و استرجاع موقعها بهدف تخصيصه لإحياء الذاكرة الوطنية** |
| **إحداث هيكل وطني مستقل يتولى مراجعة التسميات و إقرار تسميات أخرى تخلد الذاكرة الوطنية عوض اللجنة الوطنية للمسميات الجغرافية التي أحدثت بالأمر عدد 1299 المؤرخ في 26 فيفري 2013** |
| **مراجعة تسمية النصب التذكاري ببراكة الساحل** |

ب. المتاحف المادية

| |
|---|
| إحداث متحف وطني كبير بالعاصمة يطلق عليه اسم "متحف الكرامة الوطنية" تخليدا لذكرى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي جدت في تونس في الفترة بين 1955 و2013 و على سجل الضحايا و الصور و الفيديوهات و الأفلام و الوثائق و شهادات الضحايا العلنية و كل الآثار المتعلقة بالانتهاكات و خارطة متاحف الذاكرة في مختلف المناطق و خارطة مختلف النصب التذكارية و يتم فيه تثمين كل المعطيات و الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة و مختلف المنشورات و الانتاجات السمعية البصرية |
| إدراج نتائج تقريرها الختامي فيما يتعلق بإحداث الحركة الوطنية و معارك التحرير و قائمة الشهداء والشهيدات و المقاومين و المقاومات الذين تم تثبتهم و لم يدرجوا سابقا في تاريخ الحركة الوطنية بمتحف شهداء الوطن بالسيجومي |
| إحداث متحف الذاكرة المشتركة التونسية الجزائرية و إدراج أسماء المقاومات التونسيات و المقاومين التونسيين الذين شاركوا في معارك التحرير الجزائري على غرار الطيب الزلاق و الطاهر البخاري على سبيل الذكر |
| إحداث متحف الذاكرة المشتركة التونسية الفلسطينية و إدراج أسماء المقاومات التونسيات و المقاومين التونسيين الذين شاركوا في صفوف المقاومة الفلسطينية |
| ضرورة الاهتمام بتخليد ذاكرة الضحايا من النساء بطريقة متساوية مع الرجل |

4. التعامل الحيادي مع التاريخ

| |
|---|
| القطع مع السرديات الرسمية أو "الوطنية" للتاريخ و الحرص على إبقاء المجال مفتوحا لتحديث مستمر يعكس الاكتشافات و ينقل بأمانة تشعب السيرورة التونسية و سياقاتها عند كتابة التاريخ المعاصر. و مقاومة سياسة التوظيف و الأدلجة و التهميش في التعامل الذاكرة و الهوية |
| الدعوة الى تأسيس مخبر مهمته وضع المبادئ العامة حول الرؤى المتعددة لتاريخ تونس المعاصر |
| إطلاق حوار وطني واسع حول مراجعة المنظومة التربوية تأخذ بعين الاعتبار مضامين حقوق الإنسان |
| تفعيل المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 و خاصة الفصل 5 منه و ذلك بان يتم إدراج مادة تعليمية حول "ثورة الحرية و الكرامة" 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 في كتب التاريخ تثمينا لتضحيات شهدائها و تأسيسا لقيم الحرية و الكرامة و العدالة الاجتماعية و ترسيخا لمبادئ الديمقراطية التي ناضل من أجلها التونسيون |
| تنقيح النصوص القانونية المتعلقة بمهام المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر بما يتماشى مع طبيعة الإرث الأرشيفي للذاكرة الوطنية و الاستناد عليه لكتابة تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين 1955 و2013 بكل حيادية و مصداقية و استقلالية بعيدا عن التوظيف السياسي |
| تثمين دور المرأة التونسية في التاريخ الوطني |

5. وضع قانون أرشيف الانتهاكات و إحداث مؤسسة لحفظ الذاكرة

| |
|---|
| كما يجب أن يشير هذا القانون إلى طرق الاطلاع و آجالها و طرق النفاذ إلى الوثائق و أنواع الوثائق التي يمكن النفاذ إليها، و أن يشير إلى حقوق الضحايا في الاطلاع على الأرشيف أو الملفات التي تهمهم وحقهم في تعديل المعطيات الواردة في الوثائق الصادرة من السلط الرسمية زمن الاستبداد في الفترة من 1955 إلى 2013 |
| كما يجب أن يشير هذا القانون إلى ضرورة ترحيل كل الأرشيفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة التي عالجتها هيئة الحقيقة و الكرامة إلى القسم المخصص لأرشيف |

| |
|---|
| **الانتهاكات بالأرشيف الوطني مع ضمان وحدته الفيزيائية و وحدة مكان حفظه، و إلى الإجراءات الكفيلة بحماية الشهود و الضحايا و حماية المعطيات الشخصية و كرامة الضحايا و مصلحتهم عند النفاذ إلى هذا الأرشيف، و يشير إلى ترخيص الضحايا أو ذويهم للنفاذ إلى رواياتهم السرية أو استعمال معطياتهم الخاصة و الترخيص في استعمال صورهم أو أصواتهم أو نشرها للعموم، كما يجب أن يحتوي هذا الباب على الأحكام الجزائية لصور مخالفة مقتضياته المتعلقة بالإتلاف أو التزوير أو التدليس أو الاختلاس أو المس من المعطيات الشخصية أو كرامة الضحايا أو مصلحتهم أو تعريض الشهود و الضحايا لمخاطر الاعتداء من خلال مخالفة مقتضيات النفاذ** |

**6. إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية**

| |
|---|
| **إحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية لانتهاكات حقوق الإنسان تتولى ضبط و تحديد السياسة الوطنية في حفظ الذاكرة و تخليد ذكرى الضحايا. و هي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و يكون مقرها بتونس العاصمة و يمكن أن تحدث فروعا لها داخل تراب الجمهورية** |
| **إدراج مذكرات و أدب السجون ضمن الكتب الأدبية التي تدرس في المعاهد الثانوية و في كليات الآداب** |

**7. استرجاع الأرشيف من الخارج**

| |
|---|
| **توصي هيئة الحقيقة و الكرامة المصالح المختصة بالدولة التونسية بفتح مفاوضات تتعلق باسترجاع الأرصدة التاريخية المحجوبة عن الراي العام الوطني و الدولي و ذات العلاقة بتاريخ تونس من ذلك احداث بنزرت و الثروات الباطنية و الموجودة معظمها في فرنسا و يمكنها الاستعانة بالخارطة الارشيفية التي قامت بها الهيئة اثناء اعمال البحث و التحري عن الإرث التاريخي لتونس بعد الاستقلال** |

**VI . التوصيات لمقاومة الفساد و الاعتداء على المال العام - (صفحة عدد 519)**

**1 . في المجال العقاري**

| |
|---|
| **للحد من سوء استعمال السلطة أو الوظيفة و الاستغلال الشخصي للمعلومات و المعطيات المتوفرة لتحقيق مصلحة خاصة توصي الهيئة بإدخال تحويرات على النصوص التشريعية في المجال العقاري و ذلك بالتنصيص على وجوب إعداد أمثلة التهيئة العمرانية على المدي الطويل (50 سنة على الأقل) و نشره للعموم**<br>**قبل دخوله حيز التنفيذ بوقت معقول (خمس سنوات على الأقل)** |
| **و للحد من مظاهر سوء استعمال السلطة خاصة في باب تغيير صبغة العقارات، توصي الهيئة بعدم ادخال التعديلات و التغييرات على أمثلة التهيئة العمرانية و صبغة الأراضي حيز التنفيذ إلا بعد مدة معقولة من إقرارها (ثلاث سنوات على أقل تقدير)** |
| **للحد من استعمال آلية الانتزاع للمصلحة العامة لأغراض شخصية، توصي الهيئة بتحيين النصوص التشريعية في باب الإنتزاع في اتجاه إلزام الإدارة بإرجاع الأملاك المنتزعة لأصحابها الأصليين في صورة عدم إنجاز المشروع في آجال معقولة (خمس سنوات على أقصى تقدير)** |
| **للتقليص من الفساد في المجال العقاري و المخاطر الخاصة بتبييض الأموال و التهرب الضريبي توصي الهيئة بتحيين مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات نحو إخضاع القيمة الزائدة العقارية للضريبة بنسبة 35 % و احتسابها دون التحيين بنسبة 10 % عن كل سنة امتلاك و فرض تبرير مصادر تمويل المصاريف المطروحة** |
| **للحد من انتشار الفساد يجب القطع مع سياسة الإفلات من العقاب و التأسيس للمساءلة و المحاسبة و ذلك من خلال إقرار التشاريع و الإجراءات المؤسسة للمسؤولية الجزائية للمكلفين** |

| |
|---|
| بتسيير المؤسسات العمومية العقارية (الوكالة العقارية للسكني، الوكالة العقارية للصناعة و الوكالة العقارية للسياحة) في كل مخالفة للإجراءات و السياسة العقارية العمومية |
| من خلال الملفات الواردة على الهيئة في باب الحصول على امتيازات عقارية دون موجب حقيقي و في إطار مزيد ترشيد استغلال المخزون العقاري الوطني توصي الهيئة بضبط شروط عملية و قابلة للرقابة في كل عملية<br>امتياز عقارية (بيع بالدينار الرمزي، مشاريع ذات أولوية، مقاسم اقتصادية) و وضع آليات رقابة و متابعة ناجعة |

**2. في المجال البنكي و المالي**

| |
|---|
| للحد من ظاهرة الحصول على تمويلات بنكية في ظل عدم توفر الشروط اللازمة و للتفطن المبكر للصعوبات الاقتصادية و لترشيد تكلفة التمويل البنكي توصي الهيئة بتعميم وجوب اللجوء إلى تقييم المخاطر الخاصة بمواصلة النشاط لكل طلب قرض يتجاوز سقفا معينا (ثلاثة ملايين دينار) أو التي تبلغ حجما معينا أو مجموع التزامات بنكية. تقوم مؤسسة مختصة في التقييم بتقديم تقرير في هذا الخصوص |
| نظرا لما يتطلبه انتشار الفساد من تعتيم، توصي الهيئة بإرساء مناخ من الشفافية في المعاملات البنكية و التشجيع على تشريك المجتمع المدني في الرقابة و التعديل توصي الهيئة بإقرار التشاريع الموجبة لنشر معطيات<br>حول التمويلات البنكية لكل شخص مادي أو معنوي أو مجمع شركات كلما تجاوزت قيمة الالتزامات البنكية 30 مليون دينار |
| في إطار الحد من ظاهرة التضخم المستحث من المالية العمومية، توصي الهيئة بإلغاء إمكانية تمويل شراء رقاع الخزينة من طرف البنوك بقروض من البنك المركزي |
| للحد من تفشي ظاهرة الفساد في الإقراض البنكي و استخلاصها و لتفعيل رقابة المجتمع المدني توصي الهيئة باتخاذ التدابير التشريعية و الإجرائية اللازمة للدفع في اتجاه نشر قائمة شاملة للديون التي تم شطبها أو المصنفة من طرف البنوك و التنصيص على المنتفعين بها و الإطار الذي تمت فيه |
| توصلت الهيئة من خلال دراسة و تحليل الملفات الواردة عليها إلى استنتاج تداخل في مهام البنك المركزي. و عليه توصي الهيئة بمنع تدخل البنك المركزي في تسمية المسؤولين بالبنوك و اقتصار دورها على التعديل و الرقابة |
| توصلت الهيئة إلى حقيقة وجود تضارب مصالح كلما انتقل أعوان من مؤسسات رقابية إلى مواقع تصرف في مؤسسات بنكية و ذلك لغياب استقلالية الهياكل الرقابية. و عليه توصي الهيئة بإقرار التراتيب الإدارية اللازمة لحرمان موظفي البنك المركزي من الالتحاق بالعمل بالبنوك في ظرف 5سنوات من مغادرتهم مراكز عملهم الأصلية |
| انتهت الهيئة من خلال الملفات التي قامت بدراستها إلى ضعف الرقابة على المعاملات المالية و انتشار ظاهرة تسريب معطيات و استغلالها بالسوق المالية. و على هذا الأساس<br>توصي الهيئة:<br>- بإلزام هيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية للبلاد التونسية بضبط مجموعة من المؤشرات القادرة على اكتشاف تسريب المعطيات و استغلالها بالسوق المالية<br>- تكوين هيكل مستقل لمراقبة سير التداول على الأسهم بالسوق المالية و التثبت من عدم وجود خروقات |
| وضع نظام جزائي صارم و مشدد في خصوص عملية تسريب معلومات سرية ممتازة إستراتيجية إلى جانب تفعيل تطبيق عقوبة مصادرة الأملاك في حق كل شخص ثبت في حقه و بحكم وظيفته تسريب هذا الصنف من المعلومات<br>- إحداث مركزية خاصة بالمعلومات السرية و الإستراتيجية و إلزام العاملين بها بأداء يمين قانونية مع التعهد بميثاق شرف<br>- اعتماد آلية التصريح بالمكاسب لكل الموظفين بهذه المركزية |
| مراجعة الإطار القانوني للسوق الثانية و وضع شروط و معايير للدخول إلى هذه السوق<br>- منع الإدراج على الفكرة |

| |
|---|
| **- ضرورة أن تنشر الشركة الراغبة في الإدراج بالسوق الثانية كامل وضعيتها المالية للثلاث سنوات الأخيرة مع بيان جملة القروض البنكية المتحصل عليها و قيمة ضماناتها**<br>**- مراجعة آليات و شروط التخفيض و الزيادة في رأس مال الشركة**<br>**- وضع إطار قانوني دقيق و صارم بخصوص إعادة شراء الشركة لأسهمها**<br>**- ضرورة تفعيل دور لجنة التحاليل المالية بالبنك المكزي و ذلك بتوسيع صلاحياتها و تدعيم دورها الرقابي و تكريس استقلاليتها عن البنك المركزي**<br>**- تفعيل دور البنك المركزي في خصوص مراقبة التدفقات الخارجية للعملة**<br>**- إحداث وحدة صلب لجنة التحاليل المالية تهتم بالتقصي و البحث و جمع المعطيات بخصوص الشركات المسجلة باللجنات الضريبية و تدعيم التنسيق مع باقي الدول لحصر مجال نشاط هذه الشركات** |

**3. في حماية الثروات الطبيعية**

| |
|---|
| **اتخاذ الإجراءات اللازمة و إقرار التشاريع الكفيلة بمنع الموظفين العموميين في المجالات ذات الصلة بالثروات الطبيعية من مزاولة أي نشاط في علاقة بموضوع عملهم الأصلي بصفة أجير أو مستثمر قبل مضي خمس سنوات على انتهاء مهامهم بالإدارة و إقرار عقوبات سالبة للحرية عند كل تجاوز** |
| **إدخال تحويرات على مجلة المحروقات نحو فرض التدقيق السنوي من هياكل مستقلة في مصاريف شركات الاستكشاف و البحث و الاستغلال للتثبت من حقيقة العمليات المنجزة و من ملائمة العملية و من قيمتها و على الشركات ذات الصلة و نشر تقارير التدقيق للعموم** |
| **تكليف هيكل بالوزارة المكلفة بالطاقة بحفظ قاعدة البيانات الجيولوجية و تحليلها و استغلالها في إطار احترام سيادة الدولة علي ثرواتها** |
| **إقرار عقد نموذجي و مراجعة طرق احتساب الضرائب و الاداءات على الأنشطة البترولية و الاستئناس في ذلك بتجربة منظمة الدول المصدرة للنفط و نشر نصوص الاتفاقيات كاملة بالرائد الرسمي** |
| **مراجعة اتفاقيات استغلال النفط و الغاز السابقة و خاصة منها التي كان نصيب تونس من الانتاج كشريك 0%** |
| **فرض نشر القوائم المالية للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف و التنقيب في تونس بالرائد الرسمي و على موقع الوزارة المكلفة بالطاقة** |
| **بين مهامها المتنافرة:إعادة هيكلة هذه المؤسسة في اتجاه الفصل**<br>**- القيام بالدراسات ذات الصبغة البترولية**<br>**- السهر علي تحسين و تكوين الإطارات التونسية**<br>**- المساهمة في عمليات البحث و التنقيب و الاستغلال**<br>**- جمع و مراقبة الضرائب البترولية** |
| **إحداث هيكل رقابي عمومي مستقل للمراقبة السنوية للمداخيل الجبائية للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف و التنقيب على الطاقة** |
| **تدعيم لجنة الطاقة بمجلس نواب الشعب بخبرات مستقلة يتم اقتراحها من الهياكل المهنية المشرفة على القطاع ممن تتوفر فيها شروط الاستقلالية و الحياد و النزاهة** |
| **تعزير قدرات الوكالة الوطنية لحماية المحيط لمراقبة التلوث الناجم عن الأنشطة البترولية و تفعيل دورها في إطار المعايير المطلوبة** |

**4. في الحوكمة العمومية**

| |
|---|
| **ضرورة القطع مع نظام المحاسبة العمومية في القطاع العام و اعتماد محاسبة التعهد وفقا للمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لضمان مصداقية المعطيات المالية العمومية** |
| **مراجعة النظام القانوني لتعيين كبار المسؤولين في مجالات الرقابة و التدقيق و العقود في اتجاه تكريس مبدأ التناوب و التداول و اعتماد معايير موضوعية قائمة على الكفاءة** |

| |
|---|
| **تبسيط وظيفة الرقابة القبلية على التصرف العمومي و تطوير الأنظمة المعلوماتية وفق المعايير الدولية للرقابة الداخلية و تركيز وظيفة مراقبة التصرف و التدقيق الداخلي بكل منشأة عمومية و منحها الاستقلالية التامة للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل** |
| **سن التشاريع الرامية لتجميع الهياكل الرقابية العمومية بمختلف أسلاكها في هيكل رقابي موحد يتمتع بالكفاءة و الاستقلالية و تكامل الأعمال** |
| **ضرورة تبسيط الإجراءات و تقليص التدخل البشري و تحديد الآجال و الإجراءات و نشرها للعموم و تسهيل التشكي و تمكين المواطن من متابعة الشكاوى المودعة و البت فيها في آجال معقولة** |
| **ضرورة مراجعة النظام القانوني الحالي في اتجاه التشهير بالفساد و تسليط الضوء على آلياته و نشر قائمة في القائمين به أو المتسببين فيه و إلغاء كل المسؤوليات المسندة إليهم** |
| **تكليف مؤسسات التعليم العالي بتقييم المترشحين في امتحانات القبول للتكوين بالمدارس العليا للإدارة** |
| **نشر تقارير الرقابة و التفقد و متابعة تنفيذ التوصيات و معاقبة و تتبع المسؤولين بالإدارة العمومية الذين ثبت تورطهم أو لوحظ تراخي أو تغاظي عن إحالة المشبوه فيهم على مجالس التأديب و على القضاء** |
| **الداخلية من خلال:إتخاذ جملة إجراءات لتدعيم منظومة الرقابة**<br>**- إعادة هيكلة الإدارة في اتجاه التقليص من تداخل المسؤوليات لإسداء الخدمة العمومية**<br>**- تدعيم الإدارة الرقمية و تركيز منظومة تقييم و متابعة الكترونية لتقدم انجاز الخدمات في الآجال المحددة لها قانونا**<br>**- تطوير مؤشرات مردودية الموظف العمومي و إرساء مبدأ المساءلة و المعاقبة عند معاينة تدنيها**<br>**- اعتماد البرمجة السنوية للشراءات و تطوير قاعدة بيانات حول الشراءات العمومية و وضعها على ذمة العموم** |
| **إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة للحد من الإمتيازات العينية للموظفين العموميين و إقرار وجوب التنصيص عليها في المعطيات المالية العمومية و منع المقاصة بين المصاريف و المداخيل** |

**5. في خوصصة المؤسسات العمومية**

| |
|---|
| **ضرورة مراجعة النصوص القانونية المحدثة للجان المشرفة على هيكلة المؤسسات العمومية و تدعيمها بمهنيين مستقلين يتم اختيارهم عن طريق القرعة من بين قوائم مقترحة من هياكلهم المهنية** |
| **تغيير النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفويت في المؤسسات العمومية و اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لنشر القوائم المالية للمؤسسات المزمع خوصصتها للعشر سنوات السابقة بكل الوسائل المتاحة** |
| **تغيير التشاريع في اتجاه إلزامية إخضاع المؤسسات المعنية بالخوصصة إلى 03 تقييمات مستقلة من قبل خبراء في المجال** |
| **تحوير التشاريع و إقرار :**<br>**- حرمان أصحاب المؤسسات المنافسة و المسؤولين عن تسييرها من المشاركة في طلب العروض**<br>**- نشر كراس الشروط للعموم،**<br>**- نشر نتائج تقديم العروض و التعهدات المحولة على العارضين سنويا على موقع وزارة المالية و إلزامها بمتابعة و مراقبة احترامها** |
| **ضرورة تحوير القوانين الحالية من مجلة الشركات التجارية و مجلة التجارة و النصوص ذات الصلة في اتجاه إحداث مؤسسات تقييم تقدم أعمالها سنويا للمؤسسات المعنية للنظر في الوضعية المالية و المخاطر المتعلقة بمواصلة النشاط حسب الطرق العلمية المتعارف عليها دوليا** |
| **في الاتجاه التالي:مراجعة التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية**<br>**- تكريس ضمانات بعدم المساس بحقوق المستثمرين الأصليين بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية من خلال إتاحة الفرصة لتقديم برنامج إنقاذ متلائم مع أهداف مواصلة النشاط**<br>**- إرساء آليات متابعة و مراقبة لتنفيذ برنامج الإنقاذ أو الإحالة و إرساء مسؤولية جزائية على كاهل الهياكل المكلفة بالمتابعة** |

**6. في الجباية - (صفحة عدد 524)**

| |
|---|
| **ضرورة تجميع النصوص التشريعية في المادة الجبائية في مجلة واحدة و إلغاء كل النصوص الخاصة و الاستثنائية** |
| **مراجعة النصوص الترتيبية لـــــ:**<br>**- تطوير المنظومة المعلوماتية المتشابكة و تكوين بنك معطيات**<br>**- تكوين أعوان الرقابة و تمكينهم من آليات العمل**<br>**- مزيد إرساء الضمانات للمطالب بالأداء أمام تعسف الإدارة**<br>**- إقرار المساءلة الجزائية لأعوان الرقابة للحد من التعسف في استعمال السلطة التقديرية**<br>**- إحداث مصفوفة للتهرب الضريبي قصد ضبط برنامج الرقابة المعمقة السنوي لإضفاء نجاعة للتدخل**<br>**- مزيد تطوير آليات الرقابة الأولية من خلال تمكينهم من قاعدة بيانات عريضة**<br>**- فرض عقوبات سالبة للحرية لكل تهرب ضريبي أو تصريح مغلوط عند تجاوز سقف معين** |
| **أهمية إشاعة مناخ من الاستقرار التشريعي الجبائي و التجاري و إقرار خط توجيهي واضح المعالم** |
| **إقرار التشاريع الخاصة بذلك من خلال منع القيام بأعمال ذات صلة بوظيفته الأصلية لأعوان الجباية قبل خمس سنوات على الأقل من تركها** |
| **ضرورة سن التشريعات في اتجاه تعميم الضرائب و الأداءات لتشمل الثروة إضافة للاستهلاك و المداخيل و تفعيل دور الموطنين من أجراء و غيرهم في منظومة الرقابة و تقييم الامتيازات الجبائية الممنوحة دوريا** |

**7. في سبل تدارك ضعف الموارد الذاتية للدولة**

| |
|---|
| **إدخال تغييرات على مجلة المحروقات في اتجاه وجوب بيع كل الإنتاج إلى مؤسسة عمومية مقابل الأسعار المعمول بها في السوق العالمية و اقتطاع إتاوة الاستغلال و خلاص الجهة المستغلة في حدود الجزء الذي يعود لها** |
| **الهجرة من مجلة المحاسبة العمومية إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،** |
| **إعادة هيكلة أجهزة الرقابة العمومية في اتجاه توزيع حسب المخاطر و اعتماد المقاربات التحليلية لتحديد التجاوزات،** |
| **إقرار عقوبات زجرية للتجاوزات المالية،** |
| **إقرار وجوب نشر المعطيات المالية المتعلقة بكل مؤسسة تنتفع بلزمة استغلال مع الدولة أو أي هيكل عمومي،** |
| **النشر السنوي لكل المعطيات المتعلقة بالبحث و استكشاف الموارد الباطنية،** |
| **تدعيم مجالس إدارة المؤسسات العمومية بأعضاء من ذوي الخبرة من خارج الوظيفة العمومية** |

**8. في سبل تدارك تشتت الأجهزة الرقابية**

| |
|---|
| **إلغاء الرقابة القبلية المادية و الاكتفاء بالرقابة القبلية الإجرائية،** |
| **تعميم وظيفة مراقبة التصرف و التدقيق الداخلي بكل منشأة عمومية و منحها الاستقلالية التامة للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل،** |
| **تجميع الهياكل الرقابية في هيكل يتمتع بالاستقلالية و ينشر وجوبا جميع تقاريره،** |
| **الفصل في مراحل التكوين العليا بين التصرف و الرقابة** |

**9. في سبل تحصين الديوانة**

| |
|---|
| **مراجعة النصوص القانونية المنظمة للمعاملات المالية مع الخارج لملائمتها مع قواعد الحوكمة الرشيدة** |
| **مزيد احكام متابعة و مراقبة عمليات إرجاع محاصيل الصادرات التونسية و المقابل المالي للخدمات المسداة من قبل مؤسسات تونسية في الخارج** |
| **مراقبة خلاص عمليات التوريد المنجزة من قبل المؤسسات التونسية، لتفادي تسديد الأثمان بطريقة غير قانونية** |
| **اعتماد دليل إجراءات موحد بين مختلف مكاتب الديوانة عند إتمام عمليات التوريد يأخذ بعين الاعتبار النظام الديواني الموجهة إليه البضاعة، و خاصة عند توجيهها للاستهلاك بالسوق المحلية** |
| **لكل مرحلة من إجراءات التوريد، لتفادي الابتزاز و تحديد الآجال القصوى و صلاحيات أعوان الديوانة الارتشاء** |
| **مزيد احكام مراقبة المؤسسات المصدرة كليا، باعتبار أنه ثبت من خلال العديد من الملفات أن تلك المؤسسات استغلت المعاملة التفاضلية و خاصة توجيه تصاريحها نحو الرواق الأخضر للقيام بعمليات تهريب، كما ثبت أن بعض المهربين استغلوا الرموز الديوانية لتلك المؤسسات دون علمها للتقصي من المراقبة** |
| **من خلال:التشدد مع المتدخلين في مجال الديوانة، و ذلك**<br>**- المراقبة المستمرة لدفاتر الوسطاء لدى الديوانة لمنعهم من تمكين الغير من تسجيل تصاريح مشبوهة**<br>**- مزيد التشدد في منح شارات الدخول للأشخاص التابعين للوسطاء لدى الديوانة، و التثبت من وجود عقود عمل و تسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفادي الدخلاء و السماسرة**<br>**- منع أي شخص لا يحمل ترخيصا من الدخول إلى المصالح الديوانية و إتمام إجراءات في حق الغير، سواء كان هذا الغير مالك البضاعة أو وسيطا لدى الديوانة** |
| **مراجعة شاملة للتشريع الديواني و خاصة مجلة الديوانة، من خلال تحديد المبادئ و القواعد المنظمة للعمل الديواني و الحد من الفصول التي تمنح سلطة تقديرية مطلقة للإدارة تجيزها سبيل المثال:مخالفة القانون و خرق الدستور، من ذلك على**<br>**- الفصل 6 الذي يجيز للسلطة الترتيبية مخالفة القانون و ذلك بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية التخفيض فيها أو إعادة العمل بها أو الترفيع فيها، في حين أن الفصل 65 من الدستور ينص على $ أن "ضبط قاعدة الأداءات و المساهمات و نسبها و إجراءات الاستخلاص" من اختصاص المشرع دون سواه**<br>**- الفصل 14 الذي يمنح لإدارة الديوانة إمكانية عدم إرجاع المعاليم و الأداءات إلى المورد، رغم ثبوت الخطأ في جانب الإدارة و استخلاصها دون وجه حق**<br>**- الفصل 46 الذي يخول للمدير العام للديوانة مخالفة الإجراءات القانونية للعمليات الديوانية**<br>**- الفصل 90 الذي يجيز لوزير المالية مخالفة القواعد القانونية التي حددها المشرع بخصوص دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية.** |
| **تفعيل لجنة المصالحة و الاختبار الديواني المنصوص عليها بالمجلة (الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/06/02 و التي دخلت حيز النفاذ بداية من غرة جانفي 2009 ) و حد اليوم، ذلك أن اختصاصها يتعلق بفض النزاعات بين الإدارة و المتعاملين التي لم ترى النور إلى معها في خصوص بيانات التصريح المتعلقة بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها، و تفسيرذلك أن إدارة الديوانة غير مستعدة للتنازل عن صلاحياتها في اتخاذ قرارات واجبة التنفيذ من قبل المصرح، و حرمانه من حقه في التقاضي أمام اللجنة التي تضمن الحياد من خلال تركيبتها (قاض عدلي، مستشار من المحكمة الإدارية و مساعدين من اهل الاختصاص) و اجراءاتها (معاملة الإدارة و المصرح على قدم المساواة).** |